

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الأولي
مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

تقديم سلسلة ماضي وظيفة العمومية

دليل النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بإدماج الأعوان المستفيدين
من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات

مدعماً بمجموعة من النماذج وكذلك التعليمات والمناشير والاجتهادات الصادرة
عن المصالح المركزية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

من إعداد: عبد الحكيم سواكر
رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان
جوان 2020

إدماج الأعوان المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات

1- النصوص التنظيمية:

الرقم	النص	الموضوع	المرجع	ال التعديل
01	م ت رقم 19 - 336 ممضي في 08 ديسمبر 2019	يتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات	ج رعد 76 مؤرخة في 10 ديسمبر 2019 ، ص 22	/
02	ق و م مؤخر في 23 ديسمبر 2019	يحدد كيفية إدماج المستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات في جهاز المساعدة على الإدماج المهني	ج رعد 13 مؤرخة في 01 ماري 2020 ، ص 23	/

الرقم	النص	الموضوع
01	ت و م رقم 25 مؤرخة في 16 – 12 – 2019	تحدد كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19 – 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019
02	2019 – 12 – 19 – DGFPR A 13757 المؤرخة في	ابداء رأي ، بخصوص تطبيق ت و م رقم 25 المؤرخة في 16 – 12 – 2019
03	2019 – 12 – 26 – DGFPR A 14073 المؤرخة في	ابداء رأي ، بخصوص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات
04	2019 – 12 – 26 – DGFPR A 14075 المؤرخة في	ابداء رأي ، بخصوص إدماج الأعوان المتواجدرين في حالة انتداب لزاولة عهدة انتخابية أو لأداء واجب الخدمة الوطنية
05	2019 – 12 – 30 – DGFPR A 29 المؤرخة في	ابداء رأي ، بخصوص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات
06	2019 – 12 – 31 – DGFPR A 30 المؤرخة في	ابداء رأي ، بخصوص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات
07	2020 – 01 – 16 – DGFPR A 466 المؤرخة في	ابداء رأي ، بخصوص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات ، المصابين بمرض عصبي مزمن
08	2020 – 01 – 21 – DGFPR A 03 المؤرخة في	ابداء رأي ، بخصوص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات
09	2020 – 02 – 04 – DGFPR A 1316 المؤرخة في	ابداء رأي ، بخصوص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات
10	2020 – 02 – 04 – DGFPR A 1317 المؤرخة في	ابداء رأي ، بخصوص امـ.ـ كانية استغلال منصب مالي محترر بعد الاستيداع في عملية إدماج المستفيدين من جـ.ـ على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات
11	2020 – 02 – 12 – DGFPR A 05 المؤرخة في	ابداء رأي ، بخصوص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات

الى الاعلى

12

المراسلة رقم 2371 DGFPRa المؤرخة في 01 - 03 - 2020

13

المراسلة رقم 3100 DGFPRa المؤرخة في 17 - 03 - 2020

14

المراسلة رقم 3152 DGFPRa المؤرخة في 17 - 03 - 2020

15

المراسلة رقم 3395 DGFPRa المؤرخة في 24 - 03 - 2020

16

المراسلة رقم 3715 DGFPRa المؤرخة في 08 - 04 - 2020

17

المراسلة رقم 4244 DGFPRa المؤرخة في 10 - 05 - 2020

[الى الاعلى](#)

إبداء رأي ، بخصوص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات ، الذين تنازلوا عن هذا الإجراء لعدة أسباب

إبداء رأي ، بخصوص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات

إبداء رأي ، بخصوص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات

إبداء رأي ، بخصوص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات ، للمرشدات الدينيات

إبداء رأي ، بخصوص معادلة مجموعة من الشهادات قصد إتمام عملية الإدماج

إبداء رأي ، بخصوص إدماج المهني شهادتي تقني وتقني سامي تخصصات بنوك وتأمينات

2- النماذج:

الرقم	النموذج
01	مطوية تحت عنوان إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الادماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات (ديسمبر 2019)
02	مطوية تحت عنوان الاجراءات العملية لتجسيد عملية ادماج الاعوان المستفيدين من جهازي الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات (جاني 2020)
03	نموذج قرار او مقرر انشاء اللجنة الخاصة بانتقاء ملفات الاعوان المعينين بعملية الادماج لرتب الموظفين
04	نموذج قرار او مقرر انشاء اللجنة الخاصة بانتقاء ملفات الاعوان المعينين بعملية الادماج لمناصب شغل الاعوان المتعاقدين
05	نموذج محضر اللجنة او الجان الخاصة بانتقاء ملفات المرشحين المعينين بعملية الادماج لرتب الموظفين
06	نموذج محضر اللجنة او الجان الخاصة بانتقاء ملفات المرشحين المعينين بعملية الادماج لمناصب شغل الاعوان المتعاقدين
07	نموذج جدول معايير الانتقاء الخاصة بعملية الادماج

الى الاعلى



**مرسوم تنفيذي رقم 336-19 مؤرخ في 11 ربيع الثاني
عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019، يتضمن
إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على
الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي
الشهادات.**

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان
عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات
العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية
عام 1427 الموافق 15 يوليوز سنة 2006 والمتضمن القانون
الأاسي العام للوظيفة العمومية والقوانين الأساسية
للموظفين المتخذة لتطبيقه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في
17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي
يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع
رواتبهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في
17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي
يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم
وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة
بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

المادة 5 : يتم إدماج المستفيدين من الجهازين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، لدى الإدارة المعنية بالإدماج في رتبة أو منصب يوافق شهادة أو تأهيل المستفيدين المعنيين، عند تنصيبهم، وذلك بعد دراسة الملفات وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في التوظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادة.

وفي حالة عدم توفر الإدارة المعنية بالإدماج على الرتبة أو منصب الشغل الذي يوافق شهادة أو كفاءة المستفيد المعنى، يدمج هذا الأخير على مستوى هيئة أو إدارة عمومية أخرى.

المادة 6 : تؤسس لجنة مركزية ولجان ولائحة تكلف بمتابعة تنفيذ عملية الإدماج ودراسة الطعون المحتملة للمستفيدين المعنيين والبت في كل المسائل ذات الصلة. وتكلف زيادة على ذلك، بضمان تنفيذ أحكام الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تتشكل اللجنة المركزية من ممثلي :

- الوزير المكلف بالتشغيل، رئيساً،
- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالتضامن الوطني،
- الوزير المكلف بالصحة،
- الوزير المكلف بال التربية الوطنية،
- الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : تتشكل اللجنة الولاية من ممثلي :

- الوالي، رئيساً،
- مدير التشغيل للولاية،
- مسؤولي القطاعات المعنية على مستوى الولاية،
- رئيس المفتشية للوظيفة العمومية،
- المراقب المالي للولاية،
- رئيس الفرع الولائي للوكالة الوطنية للتشغيل.

المادة 9 : يدمج المستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-127 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمذكور أعلاه، الموجودون في حالة نشاط إلى غایة 31 أكتوبر سنة 2019، ضمن جهاز المساعدة على الإدماج المهني، موضوع المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 13 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 ربیع الأول عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعذل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 13 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008 والمتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، المعذل، والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-127 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمتعلق بجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات الإدماج، بصفة استثنائية، للمستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني وجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات.

الفصل الأول

كيفيات الإدماج في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية

المادة 2 : يدمج المستفيدين المذكورون في المادة الأولى أعلاه، في حالة نشاط في المؤسسات والإدارات العمومية إلى غایة 31 أكتوبر سنة 2019، في رتب الموظفين بصفة متربصين أو متعاقدين لمدة غير محددة في مناصب توافق مؤهلاتهم.

يتم ترسيم وإعادة ترتيب المستفيدين المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : يمتد إدماج المستفيدين المذكورون في المادة 2 أعلاه على مدى السنوات 2019 و 2020 و 2021، و تتم حسب المناصب المالية المخصصة لهذا الغرض.

المادة 4 : زيادة على استيفاء الشروط العامة للالتحاق بمنصب شغل عمومي، يجب على المستفيدين المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه، أن يستوفوا الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للتوظيف في الرتبة أو منصب الشغل المعنى.

المعمول بها وال المتعلقة بشروط وكيفيات التوظيف ضمن هذا القطاع وكذا الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة 11 : توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، بموجب تعليمات وزارية مشتركة بين الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 12 : تلغى الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019.

نور الدين بدوي

توضع الاعتمادات المالية اللازمة للتکفل بالمستفيدین المذکورین فی الفقرة الأولى أعلاه، تحت تصرف الوزارة المكلفة بالتشغيل.

توضیح کیفیات تطبیق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار وزاری مشترك بين الوزیر المكلف بالتشغيل والوزیر المكلف بالمالية والوزیر المكلف بالتضامن الوطني.

الفصل الثاني

كيفيات الإدماج في القطاع العمومي الاقتصادي

المادة 10 : يتم إدماج المستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني وجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، الموجودين في حالة نشاط إلى غاية 31 أكتوبر سنة 2019، في القطاع العمومي الاقتصادي، حسب الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لعلاقات العمل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربیع الثانی عام 1441 الموافق 8 دیسمبر سنة 2019 والمتضمن إدماج المستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربیع الثانی عام 1441 الموافق 8 دیسمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إدماج المستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات في جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

المادة 2 : تخص عملية الإدماج المستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات في حالة نشاط إلى غاية تاريخ 31 أكتوبر سنة 2019.

المادة 3 : تتم عملية إدماج المستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب لحاملي الشهادات في جهاز المساعدة على الإدماج المهني بالتنسيق بين وكالة التنمية الاجتماعية والوكالة الوطنية للتشغيل.

يجب على وكالة التنمية الاجتماعية أن ترسل القائمة الشاملة للمستفيدين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، إلى الوكالة الوطنية للتشغيل.

توجه نسخة من إرسال قائمة هؤلاء المستفيدين إلى الوزيرين المكلفين، على التوالي، بالتضامن الوطني والتشغيل.

المادة 4 : في إطار تنفيذ عملية الإدماج المذكورة في أحكام هذا القرار، يجب على مديرى النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات القيام بالإجراء المتعلق بفسخ عقود الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات إلى غاية تاريخ 30 نوفمبر سنة 2019.

يجب على مديرى التشغيل للولايات القيام بالإجراء المتعلق بتوقيع العقود الجديدة لإدماج المستفيدين في جهاز المساعدة على الإدماج المهني، ابتداء من تاريخ أول دیسمبر سنة 2019، على مستوى الهيكل الأصلي المدمجين فيه.

المادة 5 : يحتفظ المستفيدين من العقود المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بسنوات الأcademic المكتسبة في إطار جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات. ويستفيدون من الحقوق والواجبات المنصوص عليها في التنظيم الذي يسير جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربیع الثاني عام 1441 الموافق 23 دیسمبر سنة 2019، يحدد كيفيات إدماج المستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات في جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

إنَّ وزير المالية،

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعـدـلـ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسي، المعـدـلـ والـمـتـمـمـ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-50 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1422 الموافق 21 جانفي سنة 2002 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم صالح التشغيل في الولاية وعملها، المعـدـلـ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-77 المؤرخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها، المعـدـلـ والـمـتـمـمـ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 13 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008 والمتصل بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، المعـدـلـ والـمـتـمـمـ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-127 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمتصل بجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،

المادة 6 : تتولى وكالة التنمية الاجتماعية التكفل، عند الاقتضاء، بالحقوق المستحقة خلال الفترة التي تضمنتها العقود الممضاة في إطار جهاز إدماج اجتماعي للشباب حاملي الشهادات.

المادة 7 : يحدد الوزير المكلف بالمالية الكيفيات التطبيقية لتحويل الاعتمادات المالية اللازمة بعنوان سنوي 2019 و2020 من الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني إلى الوزارة المكلفة بالتشغيل، للتکفل بالمستفيدین المذکورین أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربیع الثانی عام 1441 الموافق 23 دیسمبر سنة 2019.

وزیر الماليّة
ووزیر التضامن الوطني
والأسرة وقضايا المرأة

محمد لوکال
غنية الدالية

وزیر العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي
تيجانی حسان هدام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري

الج哉ريني ١٦ بسبتمبر ٢٠١٩

١٣٥٧٠

السيدات والساسة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية.

الموضوع: ف/ي التعليمية الوزارية المشتركة المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 336-19 المؤرخ في 11 ربى الثاني 1441 الموافق 8 ديسمبر سنة 2019 ، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

المرفقات: نسخة واحدة (٠١) من التعليمية باللغتين العربية والفرنسية .

يشرفني أن أوافيكم في طيه، بعد إستكمال عملية الإمضاء، بنسخة من التعليمية الوزارية المشتركة المذكورة في الموضوع، باللغتين العربية والفرنسية.

كما أطلب منكم ضمان النشر الواسع لها، و العمل على تطبيقها نظراً لأهميتها وطابعها الاستعجالي.

تقبلوا ، فائق التقدير والاحترام.

مدير التطبيق والتدقيق
ر. رمضان



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة الأولى

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

المديرية العامة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

وزارة المالية

التعليمية الوزارية المشتركة رقم المؤرخة في 1.12.2019... المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 336-19 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019 ، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات.

تهدف هذه التعليمية الوزارية المشتركة، وفقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 336-19 المؤرخ في 11 الربيع الثاني 1441 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 2019 المذكور أعلاه، إلى توضيح كيفية إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإجتماعي لحاملي الشهادات، الخاضعين لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 126-08 المؤرخ في 19 أبريل 2008، المعدل والمتمم، والمتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، والمرسوم التنفيذي رقم 127-08 المؤرخ 30 أبريل 2008، والمتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات.

أ. - الأعوان المعنيون بتدابير الإدماج:

تحصى تدابير الإدماج، وفقاً لأحكام المادتين 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 336-19 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019 ، والمذكور أعلاه، الأعوان الذين يزاولون نشاطهم في إطار جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإجتماعي لحاملي الشهادات، والمتواجدون في وضعية الخدمة، في المؤسسات والإدارات العمومية، بتاريخ 31 أكتوبر 2019.

١١. - شروط الإدماج:

يجب على المرشحين للإدماج، و عملاً بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 336-19 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019 والمذكور أعلاه، استيفاء الشروط العامة المطلوبة للالتحاق بوظيفة عمومية وكذا الشروط الخاصة المذكورة أدناه:

أ. فيما يتعلق بالشروط العامة:

تتمثل هذه الشروط، وفقاً لأحكام المادة 75 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ 15 يوليو 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما في التمتع بالجنسية الجزائرية والحقوق المدنية، وإثبات الوضعية القانونية إتجاه الخدمة الوطنية، و التمتع بالقدرة البدنية والذهنية و إثبات المؤهلات المطلوبة لشغل الرتبة أو المنصب المعنى.

ب. فيما يتعلق بالشروط الخاصة:

تتمثل هذه الشروط في:

- التواجد في حالة نشاط في المؤسسات أو الإدارات العمومية، بتاريخ 31 أكتوبر 2019؛
- الحيازة على عقد إدماج في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

١٢. - كيفيات الإدماج:

يتم إدماج الأعوان العاملين في إطار جهاز الإدماج المهني، وفق الشروط وحسب الكيفيات التالية:

١. الإدارة أو مكان الإدماج:

يُدمج الأعوان المذكورون أعلاه، بالدرجة الأولى، في المؤسسة أو الإدارة التي تم تنصيبهم فيها أو عند الإقتضاء، في مؤسسة أو إدارة تابعة لنفس القطاع، أو لقطاع آخر، بناءً على قرار من اللجنة المركزية أو الولائية، ، المذكورة أدناه، حسب الحالة.

٢. رتبة أو منصب الإدماج:

يتم إدماج الأعوان المعنيين في الرتبة أو المنصب الموافق لمستوى تأهيلهم، والذي تم على أساسه تنصيبهم أو تعيينهم الأولى، في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

لذا، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، الأخذ بعين الاعتبار، في عملية الإدماج، الشهادة أو المؤهل الذي تحصل عليه الأعوان المعنيون، بعد تنصيبهم أو تعيينهم الأولى.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه يمكن الوقوف على عدة حالات، منها على وجه الخصوص:

• حالة العون الذي يستفاد من عقد الإدماج المهني أو الاجتماعي والذي تتطابق شهادته أو مستوى تأهيله، مع الشهادة أو مستوى التأهيل المطلوب للتوظيف في الرتبة أو المنصب المشغول.

يتم إدماج المعنى، في هذه الحالة، في هذه الرتبة أو المنصب.

مثال: العون الذي وظيف على أساس شهادة ليسانس التعليم العالي، في العلوم القانونية ، يُدمج المعنى بالنظر إلى المنصب الذي شغله، إما في رتبة متصرف أو في رتبة معادلة لها، تتوافق مع تخصص شهادته.

• حالة العون الذي يستفاد من عقد الإدماج المهني أو الاجتماعي، متحصل على شهادة أو مستوى تأهيل، في تخصص غير مطابق لتخصص التكوين المطلوب للإلتلاقي بإحدى الرتب التابعة لإدارة تعيينه أو تنصيبه الأولى.

يُدْمِجُ الْمَعْنَى، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فِي مَؤْسَسَةٍ أَوْ إِدَارَةٍ عَمُومِيَّةٍ تَتَوفَّرُ عَلَى رَتْبٍ أَوْ مَنَاصِبٍ تَتَوَافَّقُ مَعَ تَخْصُصِ تَكْوِينِهِ، بِقَرْأَرٍ، حَسْبَ الْحَالَةِ، مِنَ الْجَنْهَةِ الْمَركِزِيَّةِ أَوْ لَجْنَةِ الْوَلَائِيَّةِ، المَذَكُورَةِ فِي الْمَرْسُومِ التَّفَيِّذِيِّ رَقْمِ ٣٣٦-١٩ الْمُؤْرَخِ فِي ١١ رَبِيعِ الثَّانِي ١٤٤١ الْمُوَافِقِ ٠٨ دِيَسْمَبَرِ ٢٠١٩، سَالِفِ الذِّكْرِ.

مَثَالٌ: الْعَوْنُ الَّذِي إِسْتَفَادَ مِنْ عَقْدِ الإِدْمَاجِ الْمَهْنِيِّ أَوِ الْإِجْتِمَاعِيِّ، لَدِيِّ مَؤْسَسَةِ عَمُومِيَّةٍ لِلصَّحَّةِ، مَتَحَصِّلُ عَلَى شَهَادَةِ تَقْنِيِّ سَامِ فِي الْفَلَاحَةِ. يُدْمِجُ الْمَعْنَى إِمَّا فِي إِحْدَى رَتَبِ الْمَوْظِفِينَ الْمَعَادِلَةِ أَوِ الْمُتَقَارِبَةِ لِلْمَنْصَبِ الْمُشْغُولِ، بِالدَّرْجَةِ الْأُولَى، لَدِيِّ إِدَارَةٍ تَنْصِيبِهِ أَوْ تَعْيِينِهِ الْأُولَى أَوْ لَدِيِّ مَؤْسَسَةٍ أَوْ إِدَارَةٍ عَمُومِيَّةٍ تَابِعَةٍ لِوَزَارَةِ الصَّحَّةِ (مَثَالٌ الرَّتَبَ أَوِ الْمَنَاصِبِ الْخَاصَّةِ بِمَسْتَخْدِمِيِّ الْمَخْبِرِ...). أَوْ لَدِيِّ وزَارَةٍ أُخْرَى تَتَوفَّرُ عَلَى رَتَبَ أَوْ مَنَاصِبٍ يَكُونُ تَخْصُصُ تَكْوِينِ الْمَعْنَى، مَطْلُوبًا لِلِّإِلْتَحَاقِ بِهَا (مَثَالٌ وَزَارَةِ الْفَلَاحَةِ، إِدَارَةِ الْغَابَاتِ، الْوَزَارَةِ الْمَكْلَفَةِ بِالْتَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ...). وَذَلِكَ بِقَرْأَرٍ، حَسْبَ الْحَالَةِ، مِنَ الْجَنْهَةِ الْمَركِزِيَّةِ أَوِ الْلَّجَانِ الْوَلَائِيَّةِ، المَذَكُورَةِ أَدْنَاهُ.

3. الوضعيَّةُ القَانُونِيَّةُ بَعْدَ إِدْمَاجِهِ:

يُتَمُّ إِدْمَاجُ الْأَعْوَانِ الْمَذَكُورَيْنِ أَعْلَاهُ حَسْبَ الْحَالَةِ، إِمَّا بِصَفَّةِ مُتَرِّصِّينَ، بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِينَ يُتَمُّ إِدْمَاجُهُمْ فِي رَتَبَةِ مَوْظِفٍ، أَوْ بِصَفَّةِ مُتَعَاقِدٍ، بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِينَ يُتَمُّ إِدْمَاجُهُمْ فِي مَنَاصِبٍ خَاضِعَةٍ لِنَظَامِ التَّعْاقِدِ، طَبْقًا لِلِّمَادِيَّةِ ١٩ مِنَ الْأَمْرِ رَقْمِ ٠٦-٠٣ الْمُؤْرَخِ ١٥ يُولِيُو ٢٠٠٦ الْمُذَكُورِ أَعْلَاهُ (مَنَاصِبُ شَغْلِ الْحَفْظِ أَوِ الصَّيَانَةِ أَوِ الْخَدْمَاتِ...).

يَخْضُعُ الْأَعْوَانُ الْمَذَكُورُونُ أَعْلَاهُ لِفَتَرَةِ التَّرِيْصِ أَوْ لِلْفَتَرَةِ التَّجْرِيْبِيَّةِ، الْمُحَدَّدةُ بِالْقَوَانِينِ الْاَسَاسِيَّةِ الَّتِي تَسِيرُ الرَّتَبَةِ أَوِ الْمَنْصَبِ الْإِدْمَاجِيِّ. يُتَمُّ تَرْسِيمُهُمْ أَوْ تَثْبِيْتِهِمْ، حَسْبَ الْحَالَةِ، وَفَقَاءً لِلشُّرُوطِ وَحَسْبِ الْكَيْفِيَّاتِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الْقَوَانِينِ الْاَسَاسِيَّةِ.

IV. إجراءات الادماج:

يتم ادماج الاعوان الذين يمارسون في إطار الأجهزة المتعلقة بالمساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي للشباب حاملي الشهادات وفقاً للإجراءات التالي:

1. تكوين ملف ادماج:

يتم ادماج بناء على ملف إداري، يشمل ، بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت استفادة الشروط العامة والخاصة ، المحددة في النقطة أ من الفصل 2 أعلاه ، الوثائق التالية:

- نسخة من الشهادة أو المؤهل الذي تم على أساسه التعيين او التنصيب الأولى للمعنى؛

- نسخة من عقد ادماج المهني أو شهادة ادماج، تثبت تبرر مدة النشاط عند الاقتضاء؛

- شهادة الانتساب للضمان الاجتماعي ؛

يكلف مدير التشغيل للولاية، في إطار المساعدة الإدارية، بتوفير مجمل الوثائق المذكورة أعلاه وإرسالها إلى المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

2. إنتقاء المرشحين:

يتم إنتقاء المرشحين للإدماج ، على أساس الملف الإداري ، من قبل لجنة خاصة ، تنشأ لدى الإدارة المعنية.

وتشكل اللجنة المذكورة أعلاه ، بالإضافة إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها رئيساً من ممثل عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء (بالنسبة للموظفين) وممثل عن اللجنة الاستشارية المتساوية الأعضاء (للعمال المتعاقدين).

تكلف هذه اللجنة بدراسة الملفات الإدارية للمرشحين للإدماج وتحدد القائمة النهائية للمترشحين المقبولين.

تُعد اللجنة، عند نهاية أشغالها، محضر اجتماع يوقع من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين.

يتم إعلام ، المرشحين الذين لم يتم إدماجهم في الرتبة أو المنصب المشغول من قبل الإداره، ويحق لهم الطعن أمام اللجنة المركزية أو لجنة الولاية المذكورة أدناه، حسب الحالة. وتجدر الإشارة، إلى أنه، وفي حالة وجوب الفصل بين المرشحين في الادماج ، يتعين على هذه اللجنة إعتماد معايير الانتقاء المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، بالنسبة للمسابقة على أساس الشهادة.

3. تجسيد عملية الإدماج:

يتم دمج الأعوان المذكورين أعلاه بقرارات أو مقررات جماعية تعودها الإداره المعنية ، وفقاً للنماذج المرفقة بهذه التعليمه وتوقعها السلطة المختصة ، بعد تأشيرة من المراقب المالي و / أو رئيس المفتشية الوظيفة العمومية ، حسب الحالة.

يتم تبليغ القرارات أو المقررات المذكورة أعلاه، لصالح الوظيفة العمومية في الآجال المحددة في التنظيم الساري المفعول، وكذا ترسل إلى مديرية التشغيل للولاية بغية مباشرة إجراءات فسخ عقد الإدماج.

4. أحكام مالية:

يتم إدماج المستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني في رتب الموظفين أو في مناصب أعوان متعاقددين، في مناصب مالية، مخصصة لهذا الغرض، تطبيقاً لأحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 336-19 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019، المشار إليه أعلاه؛

و ينبغي التوضيح بأن المناصب المالية المعنية هي المناصب المالية الشاغرة أو التي أصبحت شاغرة نهائياً.

يشترط للتکفل المالي بالمستفیدین من الجهاز سالف الذکر والمدمجون في إطار المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019 المشار إليها أعلاه، تقديم شهادة توقيف الراتب تسليمها مديرية التشغيل للولاية.

يتم التکفل بفارق الراتب الناتج عن الإدماج في رتبة او منصب من بمنح الفارق في الراتب عند صرف اول راتب، من طرف إدارة الإدماج.

٧. متابعة عملية الادماج:

يجدر التذکیر بهذا الصدد، أنه ينبغي إعلام اللجنة المركزية واللجان الولائية المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 08 ديسمبر عام 2019، المذكور إليه أعلاه، دوريا بوتيرة تقدم عملية الإدماج في المؤسسات الإدارات العمومية المركزية أو المحلية، حسب الحالـة.

ينبغي على اللجان المذكورة أعلاه، في إطار متابعة هذه العملية، ووفقاً للمادة 6 المذكورة أعلاه، إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجسيدها في أحسن الظروف والأجال .

و تقوم لهذا الغرض، بدراسة جميع المسائل والطعون ذات صلة بعملية الإدماج والفصل فيها.

٦. رزنامة وتاريخ سريان الإدماج:

وفقاً لقرارات مجلس الحكومة، المنعقد بتاريخ 20 نوفمبر 2019، تتم عملية الإدماج المذكورة أعلاه، على مراحل، حسب الأقدمية المكتسبة في الأجهزة سالف الذکر أعلاه، و تمتد على مدار ثلاث (3) سنوات، على النحو التالي:

- بعنوان السنة المالية 2019، يدمج الأعوان الذين يستوفون، إلى غاية 31 أكتوبر 2019، أقدمية فعلية تفوق أكثر من ثماني (8) سنوات؛


- بعنوان السنة المالية 2020 ، يدمج الأعوان الذين يستوفون، إلى غاية 31 أكتوبر 2019،
أقدمية فعلية تتراوح من ثلاثة (3) إلى ثمان (8) سنوات؛
- بعنوان السنة المالية 2021، يدمج بقية الأعوان الذين يتوفرون بتاريخ 31 أكتوبر
2019 على أقدمية أقل من (3) سنوات.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن عملية الإدماج المشار إليها أعلاه، تسرى، بالنسبة للأعوان المدمجين بعنوان السنة المالية 2019 ، ابتداءً من الفاتح نوفمبر 2019.


يجب الانتهاء من عمليات الادماج، بعنوان السنين الماليتين 2020 و 2021، قبل نهاية كل سنة مالية معنية.

نظرًا لأهميتها وطبعها الاستعجال، يتعين إيلاء عنابة خاصة لعملية الادماج.

وزير المالية




وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي



عن الوزير الأول و بتفوض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية.

قرار او مقرر جماعي يتعلق بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات في رتبة
.....

..... إن
(تحديد السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوز سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان 1410 الموافق 27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في الموافق والمتضمن القانون الأساسي الخاص؟

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 الريبيع الثاني 1441 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 2019 والمتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات؛

وبمقتضى التعليمية الوزارية المشتركة رقم المؤرخة في المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 الريبيع الثاني 1441 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 2019 المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات؛

- وبمقتضى محضر اجتماع اللجنة الخاصة المؤرخ في المحدد للقائمة النهائية للمترشحين للإدماج؛

- وبمقتضى قرار اللجنة المركزية او اللجنة الولاية (عند الإقتضاء)؛

- وبناء على اقتراح من
.....

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: إن الأعوان، المذكورة أسمائهم وألقابهم في الجدول الملحق بهذا القرار (المقرر) يدمجون في تحديد الرتبة) بصفة متربصين ابتداء من:

- أول نوفمبر 2019 (بالنسبة للمستفيدين المعنيين بالإدماج بعنوان سنة 2019)،
- تاريخ الإمضاء (بالنسبة للمستفيدين المعنيين بالإدماج بعنوان سنوي 2020 و2021).

جول يتعلق بإدماج المستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي
 الشهادات في رتبة

الرقم	الإسم واللقب	الشهادة	الملاحظة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية.

قرار او مقرر جماعي يتعلق بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات في مناصب شغل متعاقد.

إن
.....

(تحديد السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوز سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان 1410 الموافق 27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 الريبيع الثاني 1441 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 2019 والمتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات؛

- وبمقتضى التعليمية الوزارية المشتركة رقم المؤرخة في المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 11 الريبيع الثاني 1441 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 2019 و المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات؛

- وبمقتضى محضر اجتماع اللجنة الخاصة المؤرخ في المحدد للقائمة النهائية للمترشحين للإدماج؛

- وبمقتضى قرار اللجنة المركزية او اللجنة الولاية (عند الإقتضاء)؛

- وبناء على اقتراح من

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: إن الأعوان، المذكورة أسمائهم وألقابهم في الجدول الملحق بهذا القرار (المقرر) يدمجون بصفة (تحديد منصب الشغل) متعاقد بعقود غير محددة المدة بالتوقيت الكامل، ابتداء من:

- أول نوفمبر 2019 (بالنسبة للمستفيدين المعنيين بالإدماج بعنوان سنة 2019)،
- تاريخ الإمضاء (بالنسبة للمستفيدين المعنيين بالإدماج بعنوان سنوي 2020 و2021).

جول يتعلق بإدماج المستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات في منصب شغل متعاقد

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة او المؤهل	الملاحظة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			

الجمهوريّة الجزائريّة (الرّيسيْر اطّيَّة الشّعبيَّة)

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري

الجَزائِريِّيِّ 19 دُسْبِر 2019

13757

السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية ميلة

الموضوع: ف/ي التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 336-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.
المرجع: إرسالكم رقم 1945 المؤرخ في 17 ديسمبر 2019.

تفضيلتم بموجب إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، بالإستفسار عن الإجراء الواجب اتخاذه، في حال ما صادفتم، بمناسبة شروعكم في تطبيق أحكام التعليمية الوزارية المشتركة المذكورة في الموضوع، جملة من الوضعيّات المتعلقة بما يلي:

- الأعوان الذين يثبتون أكثر من ثمانى (08) سنوات أكاديمية في جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، إلى غاية 31 أكتوبر 2019 ويفوق عددهم عدد المناصب المالية الشاغرة.
- مدى إمكانية إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، في رتب تشرط تكوين متخصص قبل الالتحاق بها.
- مدى إمكانية إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، الذين تبين شهادة انتسابهم للضمان الاجتماعي، ممارستهم مهام التدريس عن طريق الإستخلاف.
- مدى إمكانية فتح مناصب مالية جديدة بموجب مداولة المجالس الشعبية البلدية للتکفل بالأعوان المتواجدون على مستواها والذين يثبتون أكثر من ثمانى (08) سنوات أكاديمية في جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، إلى غاية 31 أكتوبر 2019 ويفوق عددهم عدد المناصب المالية الشاغرة.

ردا على ذلك، يشرفني أن أذكركم بداية، بأن أحکام المرسوم التنفيذي رقم 336-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، قد تكفلت بمختلف إستفساراتكم ذلك أن أحکام المادة 3 منه، اشارت إلى أن عملية الإدماج تم حسب المناصب المالية المخصصة لهذا الغرض، وهو ما أكدت عليها التعليمية الوزارية المشتركة سالف الذكر، في الفقرة الرابعة منها، الخاصة بإجراءات الإدماج في نقطتها الرابعة المتعلقة بالأحكام المالية والتي بيّنت أن المناصب المعنية هي المناصب المالية الشاغرة أو التي أصبحت شاغرة نهائيا.

مع الإشارة هنا إلى تكفل مصالح وزارة المالية بعملية رصد هذه المناصب، بإعتبارها المخصصة في هذا المجال، كما أكدت المادة 5 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 336-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 سالف الذكر، على إمكانية إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات المستوفين لشرط الإدماج على مستوى هيئة أو إدارة عمومية أخرى في حالة عدم توفر الإدارة المعنية بالإدماج على الرتبة او منصب الشغل الذي يوافق شهادة او كفاءة المستفيد المعنى بناء على قرار من اللجنة الولائية.

وفي نفس السياق فقد اشارت المادة 4 من المرسوم سالف الذكر، على ضرورة إستيفاء المستفيدين للشروط العامة للالتحاق بمنصب الشغل العمومي وكذا الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للتوظيف في الرتبة او منصب الشغل المعنى، وبالتالي فإن الرتب التي تشترط القوانين الأساسية الخاصة المسيرة لها تكوين متخصص او تحضيري للالتحاق بها يعد شرطا قانونيا ينبغي التقييد به عند إدماج المعنيين.

فيما يخص وجود بيانات تفيد أن بعض المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، قاموا وهم في هذه الأجهزة بممارسة مهام التدريس عن طريق الإستخلاف، فينبغي في هذه الحالة التقييد بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 336-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 سالف الذكر، وكذا أحکام التعليمية الوزارية المشتركة سالف الذكر في النقطة الثانية منها، المتعلقة بشروط الإدماج فقرة ب الخاصة بالشروط الخاصة المتمثلة في التواجد في حالة خدمة في المؤسسة والإدارة العمومية بتاريخ 31 أكتوبر 2019 وكذا الحياة على عقد إدماج في إطار المساعدة على الإدماج المهني.

كما لا يفوتي في الأخير، التأكيد على ضرورة إدماج كل الأعوان المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات والمستوفين لشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم رقم 336-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، سالف الذكر دراسة مختلف الوضعيات الخاصة والفصل فيها على مستوى اللجان المعدة لهذا الغرض، وعليه أطلب منكم التنسيق مع السيد مدير التشغيل، الذي يحوز على مختلف المعلومات الخاصة بالمستفيدين، لاسيما وان احكام التعليمية الوزارية المشتركة سالفة الذكر، قد كلفته في إطار المساعدة الإدارية بتوفير مجمل هذه الوثائق.

تقبلوا السيد رئيس المفتشية فائق عبارات التقدير.

مدير التطبيق والتدقيق
ر. رمضان



الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري

14073

الجزائر في

2019 دیسمبر 26

السيدات والساسة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

الموضوع: ف/ي إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

المراجع: - المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

- التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019
المحددة لكييفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 336-19 المؤرخ في
08 ديسمبر 2019

- إرسالي رقم 13750 المؤرخ في 16 ديسمبر 2019.

تبعاً للإرسال المبين مرجعه أعلاه، وقصد ضمان إنجاز عملية إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، في أحسن الظروف، وفي الأجال القانونية المحددة لذلك، يشرفني التذكير أن هذه العملية، وعملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 المذكور بالمرجع أعلاه، وكذلك التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم سالف الذكر (الفقرة السادسة VI. رزنامة وتاريخ سريان الإدماج) تم عملية الإدماج على مدار ثلاثة (03) سنوات على النحو التالي:

• يتم إدماج، بعنوان السنة المالية 2019، جميع الأعوان الذين يستوفون، إلى غاية

31 أكتوبر 2019 ، أكاديمية فعلىة تفوق ثمانى (8) سنوات ؛

- يتم إدماج، بعنوان السنة المالية 2020 ، جميع الأعوان الذين يستوفون، إلى غاية 31 أكتوبر 2019 ، أقدمية فعلية تتراوح من ثلات (3) إلى ثمان (8) سنوات ؛
- أما بعنوان السنة المالية 2021 ، فيتم إدماج بقية الأعوان الذين يتوفرون بتاريخ 31 أكتوبر 2019 على أقدمية أقل من (3) سنوات .

وعليه، وكما يتضح مماسبق، فإن عملية الإدماج، سالفة الذكر ينبغي أن تشمل كافة المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات ، المستوفين للشروط المحددة في التعليمية الوزارية المشار إليها أعلاه.

مع الإشارة في الأخير، إلى أن مسألة توفير المناصب المالية الالزمة لعملية الإدماج، خلال كل مرحلة من المراحل سالفة الذكر، تتکفل بها مصالح وزارة المالية بحكم صلاحياتها.

تقبلوا السيدات والسادة رؤساء المفتشيات فائق عبارات التقدير.

عن العزير الأول
وبشخص منه
وزير قطاع
الإدماج العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
بـ. بوشمان



الى الاعلى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الولي

مديرية التطبيق والتدقيق

رقم: 144 وع/إام س/م/ج 2019

البازار، في 26 ديسمبر 2019

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

14075

الأمانة العامة

الموضوع: ف/ي استفسار.

المرجع: مراسلتكم رقم 4955 المؤرخة في 22 ديسمبر 2019.


تفضليتم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بالاستفسار عن الإجراءات الواجب اتخاذها لإدماج المستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني، في إطار أحکام المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، بالنسبة للأعوان المتواجدين في حالة انتداب لزاولة عهدة انتخابية، أو لأداء واجب الخدمة الوطنية.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهى إلى علمكم، بداية، أنه بالنظر لتوارد هؤلاء الأعوان في وضعية "انتداب" لمارسة عهدة انتخابية، واعتبارا لطبيعة المهام الموكلة للمنتخبين والتي تدرج في إطار خدمة الصالح العام، فإن الفترةقضية خلال هذه العهدة يمكن احتسابها كفترة عمل فعلية، سواء تعلق الأمر بالأعوان المتواجدين حاليا في عهدة انتخابية أو اللذين اتموها.

وفي نفس السياق، وفيما يخص فترة اداء واجب الخدمة الوطنية، فان المادة 70 من القانون رقم 14-06 المؤرخ في 9 اوت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، تنص على ان مدة الخدمة الوطنية الفعلية، تدخل في حساب اقدمية الخدمة المطلوبة للترقية والتقاعد، كما تعتبر كفترة خبرة مهنية من اجل التوظيف، مع الإشارة إلى أن المادة 2، من المرسوم الرئاسي رقم 17-109 المؤرخ في 14 مارس 2017 المحدد لكيفيات تنفيذ الأحكام التشريعية في مجال تثبيت فترات الخدمة الوطنية والاستبقاء وإعادة الاستدعاء، بعنوان التوظيف والترقية والتقاعد نصت على أن الفترات التي تم خلالها أداء وجبات الخدمة الوطنية والاستبقاء، إلى ما بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية وإعادة الاستدعاء في إطار التعبئة، تأخذ حكم فترات العمل.

وعليه، وعلى ضوء ما سبق، فإن الفترات التي قضاها المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، المتواجدون في حالة انتداب، لزاولة عهدة انتخابية، أو لأداء واجب الخدمة الوطنية، تعتبر كفترة خدمة فعلية وتعتمد في تقدير الأقدمية المشترطة للإدماج.

تقبلوا، السيد الأمين العام، فائق عبارات التقدير والاحترام.



الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة

الوزير الأول

2019 سیزدھم 39

الجزائر في

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري

89

السيدات والساسة رؤساء مفتشية الوظيفة العمومية

الموضوع: ف/ي إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

طرحت على مصالحنا المركزية إستفسارات من قبل بعض رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية، حول بعض المسائل المرتبطة بتطبيق احكام المرسوم التنفيذي رقم 336-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، والتعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المحددة لكيفيات تطبيق هذا المرسوم.

ويتعلق الأمر بالمسائل التالية:

١. مدى إمكانية إستغلال المناصب المالية المحررة بعد عملية النقل، في الإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

٢. مدى إمكانية فصل مسيري المؤسسات والإدارات العمومية واللجان الولائية، في مسألة تقارب تخصص الشهادة التي يحوزها المستفيد من عقود الإدماج المهني أو الإجتماعي، مع التخصص المطلوب للالتحاق بالرتبة او المنصب المشغول من طرفه.

3. كيفية التعامل مع إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، على مستوى المؤسسات التعليمية، بالنظر إلى الحاجيات الفعلية للقطاع من أساتذة.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهى إلى علّمكم أن الفصل في هذه المسائل يتم حسب ما يلي:

1. فيما يخص المناصب المالية التي أصبحت شاغرة، فقد نصت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 سالف الذكر في مادته الثالثة، على أن عملية الإدماج تتم حسب المناصب المالية المخصصة لهذا الغرض. وقد أشارت التعليمية الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه، في الفصل IV، "إجراءات الإدماج - النقطة الرابعة الخاصة بالأحكام المالية"، إلى ضرورة إستغلال المناصب الشاغرة أو التي أصبحت شاغرة نهائيا دون تحديد سبب هذا الشغور.

لذا، فإن جميع المناصب التي أصبحت شاغرة بصفة نهائية، ومهما كان سبب شغورها، معنية بهذه العملية ويتبعن استغلالها.

2. فيما يتعلق بمسألة الفصل في مدى ملاءمة التخصصات، تنبغي الإشارة إلى أنه يتبعن ، في مرحلة أولى، إستغلال تطبيق الإعلام الآلي الخاص بالمعادلات الإدارية للشهادات، المتوفر لدى مختلف مفتشية الوظيفة العمومية. ثم، في مرحلة ثانية، إعتماد فرع او شعبة الشهادات، بدلا من التخصصات.

مع التذكير بأن التعليمية الوزارية المشتركة سالفه الذكر، وبغية إضفاء المرونة الالزامية على عملية الإدماج، موضوع المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، قد خولت، في فصلها III "شروط الإدماج - النقطة الثانية الخاصة برتبة أو منصب الإدماج" للجنة الولاية صلاحية إقرار إدماج العون، في رتبة متقاربة مع المنصب الذي كان يشغلها سابقا.

3. فيما يخص الإدماج لدى المؤسسات التعليمية، بالنظر لاحتياجاتها الفعلية في اسلاك التدريس، يجدر التذكير أن التعليمية الوزارية المشتركة سالفه الذكر، قد كرست في فصلها III "شروط الإدماج - النقطة الثانية الخاصة برتبة أو منصب الإدماج" مبدأ إدماج العون في المنصب الذي يشغلها.

لذا، فإنه يتبعن إدماج الأعوان الذين يشغلون مناصب التدريس، على مستوى المؤسسات التعليمية، والذين يتوفرون على الشروط القانونية المطلوبة لذلك، بصفة تفضيلية، و بالدرجة الأولى، في المناصب المشغولة فعلا.

كما لا يفوتي في الأخير، التذكير بضرورة التنسيق المستمر مع مختلف المؤسسات والإدارات العمومية، من أجل إنجاز عملية الإدماج المشار إليها أعلاه، في أحسن الظروف والأجال، وذلك لما تكتسيه من طابع إستعجالي وهام، مع إعلام السيد الوالي، بصفته رئيس اللجنة الولائية، دوريا بمسار هذه العملية، في مختلف مراحلها.

تقبلوا سيداتي، سادتي رؤساء المفتشيات فائق عبارات التقدير.



الى الاعلى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الأولي

الجائرني ٣١ شعب ٢٠١٩

رقم: ٣٠/١٩. مخا عدد

السيدات والساسة رؤساء مفتشية الوظيفة العمومية

الموضوع: ف/ي عملية إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات.

تلقت مصالحنا المركزية طلبات، من بعض رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية، يستفسرون بموجبها عن مدى إمكانية إعتماد الأقدمية المكتسبة في جهازي الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، إلى غاية 31 أكتوبر 2019، ثم اللجوء عند الاقتضاء إلى معيار سن المرشح، بإعطاء الأولوية للمترشح الأكبر سنا، للفصل بين المترشحين، في حالة التساوي بينهم، وكذا في الحالة التي يكون فيها عدد المناصب المالية الشاغرة والمحررة أقل من عدد المترشحين للإدماج.

ردا على ذلك، يشرفني أن أذكركم بداية، أن المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، قد نص في مادته 5، على أن عملية الإدماج، تتم بعد دراسة الملفات من قبل الإدارة المعنية، وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في مجال التوظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادة.

وفي نفس السياق، فقد بينت التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، سالف الذكر، في الفصل IV، "إجراءات الإدماج - النقطة الثانية الخاصة بانتقاء المترشحين"، إلى أنه وفي حالة وجوب الفصل بين المترشحين في الإدماج، يتعين على اللجنة الخاصة المنشأة لدى الإدارة المعنية، إعتماد معايير الانتقاء المنصوص عليها، في التنظيم ساري الفعول، بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادة والتي تضمنها المنشور رقم 7 المؤرخ في 28 أفريل 2011، المتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة، للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية، وكذا في القرارات الوزارية المحددة لإطار تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية والفحوص المهنية، للإلتحاق بالأسلامك الخاصة بمختلف القطاعات.

وبهذا الصدد، وقصد ضمان تطبيق موحد ومنسجم لهذه الأحكام، لابد من الإشارة إلى ضرورة إعادة النظر في تقييف تنفيذ معيار الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشحين في إطار العقود الخاصة بما قبل التشغيل، وذلك بمنح نقطة (01) واحدة، عن كل سنة خدمة، في حدود ثمانية (08) نقاط، بدلاً من ست (06) نقاط، المعمول بها حالياً، والمنصوص عليها في المنشور رقم 7 المؤرخ في 28 أفريل 2011، والقرارات الوزارية سالفة الذكر.

وعلى ضوء ما سبق ذكره، فإنه يتعين، في حالة تساوي المترشحين للإدماج في النقاط، إعتماد المعايير المحددة في المنشور رقم 7 المؤرخ في 28 أفريل 2011 أو القرارات الوزارية، سالفة الذكر، حسب أولوية ترتيبها.

مع التأكيد، من جانب آخر، على أنه وبالنظر إلى طبيعة إجراء الإدماج الذي يستفدون منه، فإن المترشحين للإدماج لا يخضعون إلى إجراء المقابلة مع لجنة الانتقاء المعامل به في المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بالوظيفة العمومية والمنصوص عليه في التنظيم ساري المفعول في هذا المجال.

تقبلوا السيداتي سادتي رؤساء المفتشيات، فائق عبارات التقدير.

عن المدير الأول
ويقظة منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
ب. بوشمال



الى الاعلى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري
مديرية التطبيق والترقق

البرلاني 16 جانفي 2020

الرقم 466 / مع وع 11/ م ت/ م فت م/ 2020

السيد والي ولاية الجزائر
الأمانة العامة

الموضوع : ف/ي استفسار .

المرجع : إرسالكم رقم 04 المؤرخ في 09 جانفي 2020.

تفضلكم بموجب إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، بالاستفسار عن مدى إمكانية إدماج السيد ولد سعادة أغيلاس، في إطار جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات .

وتشيرون بهذا الصدد، إلى أن مصالح الرقابة المالية رفضت التأشيرة على مشروع قرار إدماج المعنى في رتبة متصرف، نظراً لمعاناته من مرض عصبي مزمن .

رداً على ذلك، يشرفني أن أنهى إلى علمكم بداية، أنه عملاً بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدن من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، فإن المعينين بالإدماج لا بد أن يستوفوا الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية .

وفي هذا الإطار، فقدت أكدت التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 سالف الذكر في الفصل الثاني المتعلق بشروط الإدماج فقرة 1 الشروط العامة على ضرورة لستيفاء المعينين للشروط العامة المنصوص عليها في المادة 75 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما التمتع بالقدرة البدنية والذهنية .

لذا، وبالنسبة لوضعية السيد ولد سعادة أغيلاس، فإنه ينبغي على المعنى تقديم شهادة طبية تثبت قدرته البدنية والذهنية لشغل رتبة متصرف .

تقبلوا، السيد الأمين العام، فائق عبارات التقدير والاحترام .

نسخة للإعلام إلى:

السيدات والساسة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية
السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي - الأمانة العامة
السيد وزير المالية - الأمانة العامة

د. رمضان



إلى أعلى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول



المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الأولي
رقم: ٠٣ / كخ / موع ٢٠١٩

21 جانفي 2020

البلاز في

السيدات والساسة رؤساء مفتشية الوظيفة العمومية

الموضوع: ف/ي إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

المرجع: -المرسوم التنفيذي رقم 336-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

-التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 336-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019.

طرحت على مصالحنا المركزية إستفسارات من قبل مسييرين ورؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية، حول بعض المسائل المرتبطة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 336-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، والتعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المحددة لكيفيات تطبيق هذا المرسوم.

ويتعلق الأمر بالمسائلتين التاليتين:

1. كيفية إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات الذين تؤهلهم مؤهلاتهم إلى الإدماج في الرتب الأillaة لزوال.

2. كيفية التعامل مع إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، الذين يحوزون على شهادات ومؤهلات منصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014 المعدل والمتم للمرسوم الرئاسي رقم 304-14 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الإستدلالية لراتبات الموظفين ونظام دفع مرتباتهم، والتي لم يتم التكفل بها بعد، في القوانين الأساسية الخاصة بالموظفين التابعين مختلف القطاعات.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهى إلى علّمكم أن الفصل في هذه المسائل يتم حسب ما يلي:

1. فيما يخص الإدماج في الرتب الأئلية للزوال، تجدر الإشارة إلى أنه سبق لصالحي التطرق إلى أحدى جوانب هذا الموضوع، من خلال المذكرة رقم 29 المؤرخة في 30 ديسمبر 2019 والتي تم التذكير بموجبها أن الفصل في مدى ملاءمة تخصصات الشهادات والمؤهلات لتحديد أو تقدير رتب أو مناصب إدماج الأعوان المعينين، يتم في مرحلة أولى، عن طريق استغلال تطبيق الإعلام الآلي الخاص بالمعادلات الإدارية للشهادات، المتوفّر لدى مختلف مفتشية الوظيفة العمومية. ثم، في مرحلة ثانية، إعتماد فرع أو شعبة الشهادات، بدلاً من التخصصات.

كما تم التذكير، أيضاً أن التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 336-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 المشار إليه أعلاه، وبغية إضفاء المرونة الالزمة على عملية الإدماج، قد خولت، في فصلها III "شروط الإدماج - النقطة الثانية الخاصة برتبة أو منصب الإدماج" لللجنة الولائية صلاحية إقرار إدماج العون، في رتبة متقاربة مع المنصب الذي كان يشغلها سابقاً.

لذا، وفي الحالات القصوى التي لا يمكن فيها إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات في أي رتبة أو منصب شغل ، رغم كل التسهيلات سالفة الذكر، فإنه بالإمكان اللجوء بصفة استثنائية إلى إدماج المعينين في الرتب الأئلية للزوال.

2. فيما يخص إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات على أساس الشهادات والمؤهلات التي يحوزونها والغير مدرجة بعد في القوانين الأساسية الخاصة، يجدر التذكير بداية، وعملاً بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 336-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019 سالف الذكر، فإن إدماج المعينين يتم في رتب أو مناصب شغل توافق مؤهلاتهم.

وبهذا الصدد، فقد أكدت التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المذكرة أعلاه، في الفصل III، "كيفيات الإدماج - النقطة الثانية الخاصة برتبة او منصب الإدماج"، ان إدماج العون المعين يتم في الرتبة او المنصب المافق لمستوى تاهيله، الذي تم على أساسه تنصيبه او تعينه الأولى، في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

ومن هذا المنطلق، فإن إدماج المعينين يتم بالنظر إلى الشهادات والمؤهلات التي يحوزونها، من جهة، وفي ضوء القوانين الأساسية الخاصة، التي تحكم الرتبة او المنصب المشغول، من جهة أخرى.



وتجدر بالذكر في هذا المضمار أنه، وعملاً بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 14-266 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014 سالف الذكر، فقد تمت مراجعة تصنيف بعض الشهادات والمؤهلات، وإدراج أخرى جديدة، حيث تم تصنيف الشهادة المتحصل عليها على أساس البكالوريا وثلاث سنوات من التكوين العالي، في الصنف 11، وشهادة الليسانس في الصنف 12، مما أدى بالنسبة للأislak الإدارية إلى تكريس رتب جديدة، كما هو الحال بالنسبة للأislak المشتركة، إذ تم إنشاء رتبة مساعد متصرف، (الصنف 11)، للتكميل بالشهادات والمؤهلات المتحصل عليها على أساس البكالوريا وثلاث سنوات من التكوين العالي، ورتبة متصرف محلل (الصنف 13)، للتكميل بشهادة الماستر.

وقد تم إعتماد نفس المسعى في الشعب التقنية للأislak المشتركة، حيث تم عن طريق إنشاء رتبة مساعد مهندس، من المستوى الأول، (الصنف 11)، للتكميل بالشهادات المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وثلاث سنوات من التكوين العالي، ورتبة مساعد مهندس، من المستوى الثاني، (الصنف 12)، للتكميل بحاملي شهادات الليسانس التقنية.

لذا، امام عدم تكريس مثل هذه الأحكام في القوانين الأساسية الخاصة بموظفي باقي القطاعات، سارية المفعول وفي انتظار ذلك، فإن إدماج المستفيدون من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، يتم في الرتب ومناصب الشغل المكرسة حالياً في هذه القوانين الأساسية الخاصة، وستتم تسوية وضعياتهم الإدارية، اسوة بباقي موظفي القطاع، عند مراجعة القوانين الأساسية الخاصة بهم لجعلها مطابقة مع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 14-266 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 سالف الذكر.

تقبلوا سيداتي، سادتي رؤساء المفتشيات، فائق عبارات التقدير.

عن رئيس الأول
ويتغنى من منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري

ب. بوشمال



إلى أعلى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
مديرية التطبيق والترقق

العدد ٤ فيفي ٢٠٢٠
البازارني

الرقم 1316 / مع وع ١١ م ت / م ف ت / ٢٠٢٠

السيد والي ولاية تندوف

الموضوع : ف/ي استفسار .

المرجع : مراسلتكم رقم 150 المؤرخة في 23 جانفي 2020.

تفضلكم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بالاستفسار عن بعض المسائل المتعلقة بكيفية تحسيد عمليات إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات والتي تم الوقوف عليها من طرف اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة عملية الإدماج، في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات .

ويتعلق الأمر بما يلي :

1- عدم إمكانية إدماج جميع المترشحين الذين تم تنصيبهم الأولى بناء على مستوى السنة الثانية ثانوي تخصص رياضيات وعلوم تجريبية والذي يسمح لهم فقط بالإدماج في رتبة عون عامل في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية ومنه تلتمسون دراسة إمكانية إدماج في رتبة عون إدارة الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي، عند تاريخ إدماجهم وإدماج المترشحين المتبقين الذين لا يستوفون هذا الشرط في رتبة عون مكتب .

2- كيفية التعامل مع حالات التنصيب الأولى للمستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي على أساس شهادة الكفاءة المهنية، دون حيازتهم المستوى الدراسي المطلوب الذي يتبع لهم الالتحاق بالتكوين لنيل هذه الشهادة واكتفاء المعنيين بشهادة تمهين مدتها ثلاثة أو أربعة أشهر مسلمة لهم من مراكز التكوين .

3- طبيعة الإجراء الواجب اتخاذه إزاء عدم توفر أغلب المؤسسات والإدارات العمومية على مناصب مالية شاغرة للأعوان المتعاقدين، علماً أن هذه المناصب مرتبطة بقرارات وزارية مشتركة تحدد تعداداتهم ومدة عقودهم وما مدى إمكانية تحويل هذه المناصب المالية إلى مناصب شغل الأعوان المتعاقدين .

4- كيفية التعامل في حالة احتجاج الإدارات والمؤسسات العمومية على عملية إدماج المستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي الذين تم تنصيبهم الأولي لدى إدارات أخرى، بحجة توفرها على مترشحين للإدماج بعنوان سنة 2020 .

5- مدى إمكانية إدماج المستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي الحائزين على شهادة الليسانس في علم النفس تخصص إرشاد وتوجيه، في رتبة متصرف .

6- كيفية التعامل مع بعض المستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي، الذين رفضوا الإدماج في هذا الإطار وامتنعوا عن تقديم أية وثيقة تخص ملف الإدماج أو تفيد التنازل عن عملية إدماجهم .

بهذا الصدد، يشرفني إفادتكم بعناصر الرد التالية:

1- وبالنسبة لإدماج المترشحين الذين تم تنصيبهم الأولي بناء على مستوى السنة الثانية ثانوي في رتبة عون إدارة، والحاصلين على مستوى السنة الثالثة ثانوي عند تاريخ إدماجهم، وعملاً بأحكام التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، الأخذ بعين الاعتبار في عملية الإدماج، الشهادة أو المؤهل الذي تحصل عليه المستفيدون من عملية الإدماج المهني، بعد تنصيبهم أو تعيينهم الأولي .

ولهذا الغرض، فإنه ينبغي إدماج المعينين في رتب و مناصب شغل مطابقة لمستواهم التأهيلي أو في رتب معادلة أو مقاربة من حيث تخصص تكوينهم .

مع التذكير، أنه وفي حال عدم توفر مناصب مالية شاغرة في رتب معادلة أو مقاربة من حيث تخصص التكوين لدى إدارة التنصيب أو التعيين الأولي، فإنه بإمكان إدماج المستفيدين من عملية الإدماج المهني والاجتماعي، على مستوى إدارات أو مؤسسات عمومية أخرى .

2- وفيما يخص حالات تنصيب المستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي على أساس شهادة الكفاءة المهنية دون حيازتهم للمستوى الدراسي المطلوب للالتحاق بالرتب الموافقة لهذه الشهادة، فإنه يتعين إدماجهم وفقاً لمستواهم التأهيلي الفعلي عند تاريخ تنصيبهم الأولي، وذلك باعتماد الشهادة التي يحوزونها بالنظر لكونها شهادات رسمية تم تسليمها من قبل الهيئة المختصة اعتماداً على تكوين متواصل أو في إطار الترشح الحر.

3- وعن الإجراء الواجب اتخاذه في حال عدم توفر أغلب المؤسسات والإدارات العمومية على مناصب مالية شاغرة للأعوان المتعاقدين ومدى إمكانية تحويل مناصب مالية إلى مناصب شغل الأعوان المتعاقدين، فإنه عملاً بالتعليمية رقم 13757 المؤرخة في 17 ديسمبر 2019، فقد تم التذكير أن مصالح وزارة المالية كفيلة بعملية رصد المناصب المالية المخصصة لعملية إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات بحكم صلحياتها، مع الإشارة إلى أن تجاوز التعدادات المقيدة في القرار الوزاري المشترك المحدد لعدد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ والصيانة والخدمات، يستدعي بالضرورة تعديله من قبل الوزارات المعنية بعد تجسيده عملية الإدماج.

4- وفيما تعلق بكيفية التعامل مع حالة احتجاج الإدارات والمؤسسات العمومية على عملية إدماج المستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي، الذين تم تنصيبهم الأولي لدى إدارات أخرى، بحجة توفرها على مترشحين للإدماج بعنوان سنة 2020، فإن أحكام التعليمية رقم 14073 المؤرخة في 26 ديسمبر 2019، المتعلقة بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، أكدت أن عملية الإدماج يتعين تجسيدها على مدار ثلاث (03) سنوات وذلك بإعطاء الأولوية للإدماج حسب الرزنامة التالية :

❖ يتم إدماج، بعنوان السنة المالية 2019، جميع الأعوان الذين يستوفون، إلى غاية 31 أكتوبر 2019، أقدمية فعلية تفوق ثمانية (8) سنوات ؛

❖ يتم إدماج، بعنوان السنة المالية 2020، جميع الأعوان الذين يستوفون، إلى غاية 31 أكتوبر 2019، أقدمية فعلية تتراوح من ثلاثة (3) إلى ثمان (8) سنوات ؛

❖ أما بعنوان السنة المالية 2021، فيتم إدماج بقية الأعوان الذين يتوفرون بتاريخ 31 أكتوبر 2019، على أقدمية أقل من ثلاثة (3) سنوات ؛

5 - وبخصوص إمكانية إدماج المستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي الحائزين على شهادة الليسانس في علم النفس تخصص إرشاد وتوجيه في رتبة متصرف، فإنه وتطبيقاً لمحظى مراسلتي رقم 29 المؤرخة في 30 ديسمبر 2019 في نقطتها 2، المتعلقة بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، واعتباراً لتقارب هذا التخصص مع تخصص علم النفس الاجتماعي، الوارد ذكره في المقرر رقم 27 المؤرخ في 31 ديسمبر 2019، المحدد لقائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، فإنه لا مانع من إدماج المعنيين في رتبة متصرف.

6 - وبالنسبة لكيفية التعامل مع بعض المستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي الذين رفضوا الإدماج في هذا الإطار وامتنعوا عن تقديم أية وثيقة تخص ملف الإدماج أو التنازل عن إدماجهم، فإنه ونظراً لاستيفائهم الشروط العامة للإدماج المنصوص عليها في التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 سالف الذكر، فإنه ينبغي المبادرة إلى تجسيد عملية إدماجهم وإعلامهم بذلك.

كما يجدر التذكير، أنه وعملاً بأحكام التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المذكورة أعلاه، لاسيما الفصل IV - المتعلق بإجراءات الإدماج، فإن مدراء التشغيل للولايات مكلفوون بتوفير مجمل الوثائق المشكلة لملف الإدماج.

تقبلوا، السيد الوالي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

عن الوزير الأول
وبتقديره منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري

ب. بوشمسان



نسخة للإعلام إلى السيد:

السيدات والساسة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية العمومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراتية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الأدواري
 مديرية التطبيق والترقية

الرقم 1317 / مع وع إ/ م ت/ م فت م/ 2020

الجائرني ٤٠ فيفي ٢٠٢٠

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وادي السلام
ولاية غليزان

الموضوع : ف/ي استفسار .

المرجع : مراسلتكم رقم 13 المؤرخة في 26 جانفي 2020 .

تفضيلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بالاستفسار عن مدى إمكانية استغلال منصب مالي شاغر في رتبة متصرف إقليمي، تم تحريره بعنوان سنة 2019 إثر الإحالة على الاستيداع، في إطار عملية إدماج المستفيدين من عقود الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات .

وتشيرون بهذا الصدد، إلى أن مصالحي المحلية للولاية، تحفظت على استغلال المنصب المالي سالف الذكر، على اعتبار أن ذات المنصب غير محرر نهائيا .

ردا على ذلك، واعتبارا لإمكانية إعادة إدماج المعنى في رتبته الأصلية بعد انقضاء فترة الإحالة على الاستيداع بقوة القانون ولو كان زائدا على العدد المطلوب، طبقا لأحكام المادة 152 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يشرفني أن أنهى إلى علمكم أنه بالإمكان استغلال المنصب المالي المقصود في عملية الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات .

تقبلوا، السيد الرئيس، فائق عبارات التقدير والاحترام .

نسخة للإعلام إلى:

السيدات والساسة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية .

مدير التطبيق والتدقيق

د. رمضان

إلى أعلى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الولادي

رقم: ٥٤٠ / ٢٣ / ٢٠٢٠

١٧ ديني 2020

السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

الموضوع: ف/ي إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

طرحت على مصالحنا المركزية استفسارات من قبل بعض رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية، حول مسائل تخص بعض الوضعيات الإدارية المتعلقة بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، في إطار تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 336-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

ويتعلق الأمر بالمسائل التالية:

- حيازة بعض المترشحين على شهادة الكفاءة أو المهارة المهنية دون إثبات المستوى الدراسي المطلوب، أو الحائزين لمستوى دراسي أقل، أو الحائزين على تأهيل بعد تكوين مدته ستة (6) أشهر أو أقل.
- ورود ملاحظات في صحيفية السوابق العدلية للمترشح.
- عدم تقديم أية وثيقة بخصوص الوضعية إزاء الخدمة الوطنية.
- وجود ملفات إدماج على مستوى مديرية الشؤون الدينية لمترشحين حاصلين على شهادة ليسانس تخصص علوم إسلامية، غير أنهم لا يتوفرون على شرط حفظ القرآن كاملا.
- وضعيات متعلقة بعقود إدماج تمت على أساس مستوى السنة الثالثة ثانوي، والتي تبين فيما بعد أن أصحابها لا يحوزون على هذا المستوى، أو يحوزون مستوى أقل.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهى إلى علمكم انه:

- فيما يخص حيازة بعض المترشحين للإدماج على شهادة الكفاءة أو المهارة المهنية دون أي مستوى دراسي، أو بمستوى دراسي أقل من المستوى المطلوب المشترط لنيل الشهادة المعنية، وكذا عقود الإدماج التي تخص مترشحين للإدماج يحوزون شهادة الكفاءة المهنية أو المهارة المهنية تحصلوا عليها بعد تكوين مدته ستة (6) أشهر أو أقل:

يتعين التذكير، أنه في هذه الحالات، يتم إدماج المعنيين حسب الشهادة التي تم تنصيبهم الأولى على أساسها، وذلك باعتماد الشهادة التي يحوزونها بالنظر لكونها شهادات رسمية تم تسليمها من قبل الهيئة المختصة اعتماداً على تكوين متواصل أو في إطار الترشح الحر.

2- أما بخصوص وجود ملاحظات مدرجة في صحيفة السوابق العدلية للمترشحين للإدماج، فإن أحکام التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المذكورة سلفاً، لاسيما النقطة II منها، تنص على ضرورة استيفاء جميع الشروط العامة المطلوبة للالتحاق بوظيفة عمومية.

و عليه، عملاً بأحكام المادة 75 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإنه لا يمكن لصاحب صحيفة السوابق العدلية التي تضم ملاحظات الاستفادة من عملية الإدماج مبدئياً.

غير أنه، يتعين على الإدارة المستخدمة أو اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة عملية الإدماج عند الإقتضاء، إقرار مدى تناقض هذه الملاحظات مع ممارسة الوظيفة العمومية المراد الإدماج فيها.

3- فيما يتعلق بعدم تقديم أيّة وثيقة تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية، وعملاً بأحكام التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المذكورة أعلاه لاسيما الفقرة الثانية منها، فإن إدماج المعنيين يبقى متوقف على تقديم هذه الوثيقة.

4- بخصوص وجود ملفات إدماج لا يستوفي أصحابها الشروط القانونية المنصوص عليها في القوانين الأساسية التي تحكم رتبة الإدماج، ينبغي التذكير أنه وعملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المذكور أعلاه، لاسيما المادتين 2 و 4 منه، فإن إدماج المعنيين يتم في مناصب توافق المؤهلات الحقيقية للمترشحين.

5- فيما يتعلق بعقود الإدماج التي تمت على أساس مستوى السنة الثالثة ثانوي، والتي تبين فيما بعد أن أصحابها لا يحوزون على هذا المستوى، أو يحوزون مستوى أقل، فإنه ينبغي التذكير أنه وعملاً بأحكام النقطة 2 من الفصل 17 من التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المذكورة سلفاً، يتم إدماج المعنيين وفقاً لمستوى تأهيلهم الحقيقي، وذلك بغض النظر عن منصب تعيينهم الأولى.

وفي الأخير، لا يسعني إلا التأكيد على ضرورة مرافقتكم لمسيّري المؤسسات والإدارات العمومية في إطار إنجاز عملية الإدماج المذكورة أعلاه والعمل على تقديم التوضيحات والتسهيلات الالزمة لهذا الغرض.

عن الوزير الأول

تقبّلوا، سيداتي، سادتي، رؤساء المفتشيات، أسمى عبارات التقدير والاحترام،
وزير الأول
وزير العدل والوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري

ب. بوهصار



الى الاعلى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الالواري

مديرية التطبيق والتدقيق

رقم: 2374 - ٢٠٢٠ مارس ٠٨

البازارني ١١ مارس ٢٠٢٠

السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان


الموضوع : ف/ي إدماج المستفيدين من الجهاز الاجتماعي لحاملي الشهادات .

المراجع : مراسلتكم رقم 246 المؤرخ في 23 فيفري 2020.

أخطرتكم بمحض مراسلتكم المذكورة أعلاه، بالاستفسار الوارد اليكم من طرف مدير الشؤون الدينية والآوقاف لولاية غليزان، بخصوص الاجراء الواجب اتخاذه إزاء الاعوان المستفيدين من الادماج في إطار المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن ادماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الادماج المهني والادماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، والذين تنازلوا عن الاستفادة من هذا الاجراء لعدة اسباب.

ردّاً على ذلك، يشرفني أن أنهى الى علمكم، انه ينبغي على المؤسسات والإدارات العمومية، تحسيد عملية إدماجهم من خلال القرارات الجماعية للإدماج وفقاً لأحكام التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المحددة لكيفيات تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المذكور أعلاه، وإخبار المعنيين بذلك، ومن ثم تطبيق التنظيم ساري المفعول في مثل هذه الحالات.

تقبلوا، السيد رئيس المفتشية، فائق الاحترام والتقدير.



مدير التطبيق والتدقيق

د. رمضان



الى الاعلى

الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة

الوزير الأول

مذكرة التطبيق والترقيق

الجزائر ١٧ مادس ٢٠٢٠

رقم اتفاقية ٢٠٢٠ تاريخ ١٥ تموز ٢٠٢٠

3100

السيّد والي ولاية تبسة

الموضوع: ف/ي إدماج المستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

المرجع: مراسلتكم رقم 820 المؤرخة في 24 فيفري 2020.

المرفقات: (1)

تفضليتم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بالاستفسار حول الإجراء الواجب اتباعه بخصوص بعض الوضعيات الإدارية المتعلقة بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات على مستوى الولاية، والتي بقيت عالقة على مستوى اللجنة الولاية المكلفة بمتابعة العملية.

وتشيرون بهذا الصدد إلى أن الأمر يتعلق بمجموعة انشغالات اعترضت مسار السير الحسن للعملية، والمتمثلة في سعة (7) وضعبات.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهى إلى علمكم أنه وبخصوص الوضعيات الواردة في النقاط 3، 4، 5، 6 و 7، فإنه تم التكفل بها، بموجب مراسلتي رقم 5 المؤرخة في 12 فيبرير 2020، والذي تجدون فيه نسخة منها.

أما بخصوص الوضعيتين الواردتين في النقطتين الأولى والثانية من مراسلتكم، تحدى الاشارة الى ما

١٦

- فيما يخص إمكانية إيداع قرارات الإدماج الجماعية المتعلقة بالإدماج المهني والإجتماعي لحاملي الشهادات الخاصة بالبلديات لدى مصالحي المحلي للولاية، للتأشيرة عليها دون وجود مناصب مالية شاغرة أو محروقة مخصصة للعملية.

- فيما يتعلق بمدى إمكانية استغلال المناصب المالية الشاغرة والمحررة بالنسبة لأسلاك الأساتذة على مستوى مديرية التربية للولاية، للتকفل بالأعوان المتواجدين على مستواها والذين لا يشتغلون في مناصب التدريس وأن تخصصات مؤهلاتهم لا تسمح لهم بالإدماج إلا في أسلاك الأساتذة:

بهذا الصدد، ينبغي التذكير أنه وعملاً بأحكام التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، لاسيما النقطة 4 والمتضمنة الأحكام المالية، التي تنص على أنه يتم إدماج المعنيين بالعملية في مناصب مالية مخصصة لهذا الغرض، وأن هذه المناصب المالية هي تلك الشاغرة أو المحررة نهائياً، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال إعداد مشاريع مقررات الإدماج في غياب الإعتمادات المالية المخصصة لها.

تجدر الإشارة إلى أنه تم بموجب إرسالي رقم 29 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019، المتعلق بعملية إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، لاسيما النقطة 2 منه، النص على أنه فيما يتعلق بمدى ملاءمة التخصصات، يتعين في مرحلة أولى استغلال تطبيق الإعلام الآلي الخاص بالمعادلات الإدارية للشهادات، المتوفر لدى مفتشيات الوظيفة العمومية على مستوى الولايات، تم في مرحلة ثانية، إعتماد فرع أو شعبة الشهادات، بدلاً من التخصصات.

تقبلوا، السيد الوالي، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

عن الوزير الأول
وبتقديره منه
العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري

ب. بوشمال



نسخة للإعلام إلى السيدات والساسة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية للولايات

إلى الاعلى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الأولي

مديرية التطبيق والترقية

البوليسي 17 مارس 2020

رقم: ١٢٤ دع ٦٩٣ ش بم ٢٠٢٠

3152

السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية برج بوعريريج

الموضوع: ف/ي إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

المراجع: مراسلتكم رقم 197 المؤرخة في 23 فيفري 2020.

تفضيلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بالاستفسار حول الإجراء الواجب اتباعه بخصوص بعض الوضعيات الإدارية المتعلقة بإدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات على مستوى الولاية، والتي صادفتموها بمناسبة تطبيق أحكام التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادة.

وتشيرون بهذا الصدد إلى أن الأمر يتعلق بمجموعة انشغالات، اعترضت مسار السير الحسن للعملية، لاسيما الجانب التنظيمي وكذلك الجانب الموضوعي، ولخصتم مجمل هذه الإنشغالات في أربعة (4) حالات:

1- صعوبة ترتيب المرشحين للإدماج حسب درجة الإستحقاق الأولوية والأفضلية في ظل غياب مقرر فتح مسابقة، وذلك في ظل اعتماد معيار تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة في جدول الانتقاء المذكور في المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أفريل 2011، المتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية.

2- إدماج مرشحة حاصلة على شهادة ليسانس في العلوم التجارية والمالية، تخصص محاسبة في رتبة متصرف.

3 - إدماج مرشح لرتبة محاسب إداري تم تنصيبه الأولى بناء على شهادة الكفاءة المهنية في المحاسبة، وعقده الأولى يتضمن شهادة التحكم المهني في المحاسبة، كما تحصل على شهادة تقني في المحاسبة بتاريخ 28 أفريل 2018.

-4- إدماج مرشح لرتبة عون إدارة رئيسي على أساس عقد الإدماج المتضمن المستوى الثانوي، بينما محضر التنصيب الأولي يؤكد حيازة المعنى على مستوى البكالوريا.

ردًا على ذلك، يشرفني أن أنهى إلى علمكم أنه:

1- بالنسبة لترتيب المرشحين للإدماج حسب درجة الإستحقاق الأولوية والأفضلية في ظل غياب مقرر فتح مسابقة، فإنه يتم باعتماد معيار تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة طبقاً لأحكام المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أفريل 2011، المذكور أعلاه.

2- فيما يخص إدماج مرشحة حاصلة على شهادة ليسانس في العلوم التجارية والمالية، تخصص محاسبة في رتبة متصرف، فإنه عملاً بالمقرر رقم 27 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019، الذي يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لامانع من ذلك.

3- فيما يخص حيازة بعض المرشحين على شهادة الكفاءة أو التحكم المهني في المحاسبة، فإنه يتبع إدماجهم وفقاً لمستوى تأهيلهم الفعلي عند تاريخ تنصيبهم الأولي، وذلك باعتماد الشهادة التي يحوزونها بالنظر لكونها شهادات رسمية تم تسليمها من قبل الهيئة المختصة اعتماداً على تكوين متواصل أو في إطار الترشح الحر، وعليه، لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار في عملية الإدماج الشهادة أو المؤهل الذي تحصل عليه الأعوان المعنيون بعد تنصيبهم أو تعينهم، كما يمكن في ذات السياق إدماجهم بصفة إستثنائية في الرتب الآيلة للزوال، عملاً بالإرسال رقم 03 المؤرخ في 21 جانفي 2020، المتعلق بإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

4- فيما يتعلق بعقود الإدماج التي تمت على أساس مستوى السنة الثالثة ثانوي، والتي تبين فيما بعد أن أصحابها لا يحوزون على نفس المستوى، أو يحوزون مستوى أقل، فإنه ينبغي التأكيد في هذه النقطة على ضرورة التحقق من حيازة المعنيين على المستوى الذي تم على أساسه إعداد عقودهم الأولية مع مصالح مديرية التشغيل للولاية، وهذا عملاً بأحكام النقطة 2 من الفصل 17، وفي حال تبين عدم إثبات المعنى لمستوى المطلوب فإنه يتم إدماجه وفقاً لمستواه الحقيقي.

كما يجدر التنوية، بضرورة حرص مصالحنا على مرافقة مسيري المؤسسات والإدارات العمومية في مجال تسيير مواردها البشرية، والإستعداد لتقديم أية توضيحات أخرى ضرورية في هذا المجال.

تقبلوا، السيد رئيس المفتشية، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

مدير التطبيق و التدقيق

ر.رمضان



نسخة للإعلام إلى السيدتين والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية للولايات

الى الاعلى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والصلاح الولائي

مقدمة التطبيق والترقيق

رقمها 3395 متم ۲۰۲۰ء میں شامل ہے۔

الجزائر في

2020 مادس 2 4

السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف

الأمانة العامة

الموضوع : ف/ي إدماج المستفيدين من الجهاز الاجتماعي لحاملي الشهادات.

المراجع : إرسالكم رقم 155 المؤرخ في 04 مارس 2020.

تفضلت بموجب ارسالكم المشار اليه في المرجع أعلاه، بالإشارة الى ان مصالحكم غير المركزة، تلاقى صعوبات في كيفية إدماج المرشدات الدينيات، في إطار المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن ادماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الادماج المهني والادماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، اللائي وُظفّن في إطار عقود ما قبل الادماج، وعددهن 496 مرشدة دينية، وذلك بسبب عدم استيفائهن لشرط حفظ القرآن الكريم كاملا، وتستفسرون عن الاجراء الواجب اتخاذه إزاء هذه الوضعيّات، لاسيما أنّ المعنيّات يمارسن مهامهن فعليا في ذات الرتبة، وبصفة عاديّة ومستمرة، بمختلف مساجد الوطن منذ أكثر من ثمانى (08) سنوات، إلى يومنا هذا.

تجدر الإشارة في هذا الشأن، أنّ شهادة حفظ القرآن الكريم كاملاً، تعد شرطاً أساسياً للتوظيف في رتبة مرشدة دينية، كما تنص على ذلك المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلام، الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والآوقاف.

رداً على ذلك، وبالنظر للبيانات الواردة في إرسالكم، وبالنظر لعدم إمكانية توظيف المعنيات في غير ذات الرتبة بالنظر لخصصات شهادات الليسانس التي يحزنها، وحرصاً على السير الحسن للمساجد عبر التراب الوطني، يشرفني أن أنهي إلى علمكم، أنني أبدى الموافقة بصفة استثنائية على إدماج المعنيات في رتبة

لهم للقرآن **الكريم كاملاً لا أول**
وبتقويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري



نسخة للإعلام الى السيدات والساسة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية للولايات

الى الاعلى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مديرية التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية

رقم 74 اولم ع دع الهم تأفع دع دع دع

البازارني ٠٨ اغسطس ٢٠٢٠

3715

السيد والي ولاية تبسة

الموضوع : ف/ي معادلة إدارية.

المرجع : مراسلتكم رقم 420 المؤرخة في 16 مارس 2020.

تفضلكم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بطلب معادلة إدارية لمجموعة من المؤهلات والشهادات، حتى يتسعى لصالحك إتمام عملية الإدماج في الرتب المنتمية للإدارة الإقليمية، وفقا للتعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 8 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

ردا على ذلك، يشرفني أن أوافيكم بمعادلات الشهادات المعنية وفق الجدول المرفق بهذه المراسلة.

تقبلوا، السيد والي، فائق التقدير والاحترام.

عن الوزير الأول
ويتقویص منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
ب. بوشمال



نسخة للإعلام إلى:

- السيدتين والسادسة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية.

جدول يتضمن قائمة معادلات لشهادات علمية

الملحوظة	الشروط المطلوبة	الرتبة الموافقة	التخصص	الشهادة
	إثبات المعينين مستوى السنة الثانية ثانوي ومدة التكوين (24) شهرا على الأقل.	عون رئيسي للإدارة الإقليمية	- بنوك - تأمينات - الإدارة العامة - ضرائب - إدارة البلديات - مساعد إداري - تجارة دولية	تقني
	تقني سامي للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري	خرسانة مسلحة		الدراسات الجامعية التطبيقية
	مهندس دولة للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري	الهندسة الميكانيكية فرع طاقويات وفرع البناء الميكانيكي		مهندس دولة
يمكن دراسة وضعية المعينين في إطار اللجنة الولاية المكلفة بمتابعة تنفيذ عملية الإدماج قصد إدماجهم في إحدى رتبتي ملحق للمختبر الجامعية وملحق الهندسة.		لا يمكن لحامليها الإلتحاق بالرتب المنتمية للإدارة الإقليمية.	الهندسة المنجمية فرع صيانة صناعية وفرع هندسة المواد	الليسانس
يمكن دراسة وضعية المعينين في إطار اللجنة الولاية قصد إدماجهم في منصب شغل عامل مهني من المستوى الرابع.	*	لا يمكن منحهما معادلة إدارية، نظراً لعدم وجود هذين التخصصين للإلتحاق بمختلف أسلال ورتب الوظيفة العمومية.	- عبر تسيير فنادق	تقني

الى الاعلى

الجمهورية الجزائرية الديمقراتية الشعبية

وزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
مديرية التطبيق والتدقيق

العنوان: 10 مارس 2020

العنوان: 10 مارس 2020

الرقم: 4244

السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية النعامة

موضوع: ف/خ إستفسار.

رجوع: مراسلتكم رقم 1153 المؤرخة في 28 أبريل 2020.

تفضلكم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بالإستفسار عن مدى إمكانية إدماج حائزين على شهادتي تقني وتقني سامي في تخصصات (بنوك، تأمينات) في رتبتي محاسب إداري محاسب إداري رئيسي، وذلك في إطار عملية إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني لإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهى إلى علمكم، أنه نظرا لتقارب شهادتي تقني وتقني سامي في تخصصات (بنوك، تأمينات) مع المهام المسندة لرتبتي محاسب إداري ومحاسب إداري رئيسي، من جهة خبرتهم المهنية في جهاز المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، التي تفوق سنوات من جهة أخرى، فإنه يمكن وبصفة إستثنائية، إدماج المعينين في الرتبتين سالفتي الذكر.

تقبلوا، السيد رئيس المفتشية، فائق التقدير والإحترام.

مدير التطبيق والتدقيق

د. رمضان



إلى الأعلى

نهاية للإعلام: إلى السيدات والساسة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية للولايات (48).

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الأولي
مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

مطويات حول الوظيفة العمومية



إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019

عنوان خاص



من أعداد : رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

ديسمبر 2019

تكلف هذه اللجنة بدراسة الملفات الإدارية للمترشحين للإدماج وتحدد القائمة النهائية للمترشحين المقبولين. تعدد عند نهاية إشغالها محضر اجتماع يوقع من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين.

وفي حالة وجوب الفصل بين المرشحين في الإدماج، ينبغي اعتماد معايير الانتقاء المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول بالنسبة للمسابقة على أساس الشهادة.

يتم إعلام المرشحين الذين لم يتم إدماجهم في الرتبة أو المنصب المشغول من قبل الإدارة، ولهم حق الطعن أمام اللجنة المركزية أو اللجنة الولاية، المشار إليهما في النقطة 4 أعلاه.

3 / 6 - تحسيد عملية الإدماج:

يتم إدماج الأعوان المعينين بموجب قرارات جماعية أو فردية تتخذها الإدارة المعنية وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض وتوشر وتبلغ لدى هيئات الرقابة المختصة وفقاً للتنظيم المعمول به في هذا المجال.

4 / 6 - أحكام مالية:

يتم إدماج الأعوان المعينين في مناصب مالية مخصصة لهذا الغرض، طبقاً لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، سالف الذكر وينبغي التوضيح بأن المناصب المالية المعنية هي المناصب المالية الشاغرة أو التي أصبحت شاغرة نهائياً.

سابعاً : متابعة عملية الإدماج.

تم متابعة عملية الإدماج بصفة دورية بواسطة إعلام اللجنة المنشأة على مستوى المركزي والمستوى المحلي، بموجب المواد 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، سالف الذكر.

ثامناً : رزنامة وتاريخ سريان الإدماج.

يمكن أن نوجز مراحلها في الجدول المبين أدناه:

تاريخ الانتهاء	تاريخ السريان	شرط الاقديمية	السنة
في أقرب الأجال	2019/11/1	أكثر من 8 سنوات	2019
قبل نهاية السنة المالية	من تاريخ التوقيع	من 3 إلى 8 سنوات	2020
		أقل من 3 سنوات	2021

تكلف كل من اللجان المنشأة على المستوى المركزي لدى الوزير والمستوى المحلي لدى الوالي، بما يلي:

- ❖ متابعة تنفيذ عملية الإدماج.
- ❖ الدراسة والرد على الطعون المحتمل تقديمها من طرف المستفيدين المعينين.

❖ الدراسة والبت في كل المسائل ذات الصلة بأشغال اللجنة.

❖ الدراسة والبت في المسائل المتعلقة بعدم توفر المؤسسة أو الإدارة المعنية بالإدماج على الرتبة أو منصب الشغل الذي يوافق شهادة أو كفاءة المستفيد المعنى، ودراسة إمكانية إدماج هذا الأخير على مستوى هيئة أو إدارة عمومية أخرى.

4 / 5 - تشكيلة اللجنة:

تشكل كل من اللجان المنشأة على المستوى المركزي و المستوى المحلي، من الممثلين المحددين في المواد 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، سالف الذكر.

كما تتشكل اللجنة المنشأة على مستوى الإدارة وفقاً لأحكام الفقرة 04 نقطة 02 من التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، سالف الذكر.

سادساً : إجراءات عملية الإدماج.

6 / 1 - تكوين ملف الإدماج:

تم عملية الإدماج بناء على ملف إداري، يشتمل على الوثائق التالية

❖ نسخة عن الشهادة أو المؤهل الذي تم على أساسه التعيين أو التنصيب الأولي للعون المعنى.

❖ نسخة عن عقد الإدماج المهني أو شهادة الإدماج، تثبت وثيرة النشاط عند الاقتضاء.

❖ شهادة الانتساب للضمان الاجتماعي.

❖ الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط العامة والخاصة للتوظيف.

2 / 6 - انتقاء المترشحين:

يتتم انتقاء المترشحين للاستفادة من الإدماج، على أساس الملف الإداري، من قبل لجنة خاصة تنشأ على مستوى الإدارة المعنية. تتشكل من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها رئيساً و ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء بالنسبة للموظفين، وممثل عن اللجنة الاستشارية المتساوية الأعضاء بالنسبة للأعوان التعاقديين.

الجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية
الوزير الأول
المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الأولي
مفتاشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان



الإجراءات العملية لتجسيد عملية إدماج الأعوان المستفيدين من جهازي الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336
المؤرخ في 08 ديسمبر 2019



من أعداد: رئيس مفتاشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

2020

الإجراء رقم 07: تجسيد عملية الإدماج.
يتمثل الإجراء السابع في إدماج الأعوان المعينين بموجب قرارات أو مقررات إدماج جماعية أو فردية حسب الحالـة تعدـها الإدارـة المـعنـية وفقـاً لـلـنـماـذـج المـعـدـة لـهـذا الغـرضـ. توـقـعـهـاـ السـلـطـةـ الـتـيـ لـهـاـ صـلـاحـيـةـ التـعـيـنـ بـعـدـ التـأشـيـرـ عـلـيـهـاـ منـ طـرفـ المـراـقبـ المـالـيـ المـخـصـصـ إـقـلـيمـيـاـ وـ /ـ أوـ رـئـيـسـ مـفـشـيـةـ الـوـظـيـفـةـ الـعـمـومـيـةـ حـسـبـ الـحـالـةـ. يـمـكـنـ خـلـالـ هـذـاـ الإـجـرـاءـ إـتـبـاعـ الـخـطـوـاتـ الـأـتـيـةـ:

1/7 - تحويل الملفات إلى هيئات الرقابة:

يـتمـ تحـوـيلـ الـمـلـفـاتـ الـمـعـيـنـةـ بـعـدـ تـجـسـيدـ الـإـدـمـاجـ حـسـبـ عـدـدـ الـمـنـاصـبـ الـمـالـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـلـتـكـفـلـ بـعـدـ تـجـسـيدـ الـإـدـمـاجـ وـ /ـ اوـ حـسـبـ درـجـةـ الـاسـتـحـقـاقـ الـمـدـرـجـةـ فيـ جـوـدـلـ تـقـيـطـ مـعـايـرـ الـانتـقـاءـ الـمـعـدـ لـهـذاـ الغـرضـ فيـ حـالـةـ تـجـاـزـ عـدـدـ الـأـعـوـانـ لـعـدـدـ الـمـنـاصـبـ الـمـالـيـةـ الـمـخـصـصـةـ.

يمـكـنـ كـذـلـكـ تـصـفـيـةـ الـمـلـفـاتـ الـمـحـولـةـ منـ طـرفـ الـلـجـنةـ الـوـلـائـيـةـ اوـ الـمـرـكـزـيـةـ بـعـدـ درـاسـةـ الطـعـونـ حـسـبـ عـدـدـ الـمـنـاصـبـ الـمـالـيـةـ الـمـوـفـرـةـ

2/7 - التنسيق مع السلطة الوصية بخصوص الملفات المتبقية:

يـتـمـ التـنـسـيقـ وـحـسـبـ خـصـوصـيـةـ كـلـ قـطـاعـ مـعـ السـلـطـةـ الـوـصـيـةـ بـخـصـوصـ الـمـلـفـاتـ الـمـعـيـنـةـ الـمـسـتـفـيـدـيـنـ مـنـ عـمـلـيـةـ الـإـدـمـاجـ الـذـيـنـ لـمـ يـتـمـ تـأـشـيـرـ مـلـفـاتـهـ بـسـبـبـ عـدـمـ وـجـودـ الـمـنـاصـبـ الـمـالـيـةـ.

3/7 - تبليغ نسخ قرارات أو مقررات الإدماج:

يـتـمـ تـبـلـيـغـ نـسـخـ الـقـرـارـاتـ اوـ الـمـقـرـرـاتـ الـمـاـشـ إـلـيـهـاـ أـعـلاـهـ مـرـفـقـةـ بـنـسـخـ عـنـ مـلـفـاتـ الـأـعـوـانـ الـمـعـيـنـيـنـ، مـصـالـحـ السـلـطـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـوـظـيـفـةـ الـعـمـومـيـةـ فيـ الـأـجـالـ الـقـانـوـنـيـةـ الـمـحدـدةـ لـذـلـكـ، وـكـذـاـ مـدـيـرـيـةـ التـشـغـيلـ لـبـاشـرـةـ إـجـرـاءـاتـ فـسـخـ عـقدـ الـإـدـمـاجـ.

الإجراء رقم 08: متابعة عملية الإدماج.

يتـمـ تـجـسـيدـ الـإـجـرـاءـ الثـامـنـ فيـ مـتـابـعـةـ عـمـلـيـةـ الـإـدـمـاجـ منـ طـرفـ السـلـطـةـ الـتـيـ لـهـاـ صـلـاحـيـةـ التـعـيـنـ أوـ مـمـثـلـهاـ، بـصـفـةـ دـوـرـيـةـ بـوـاسـطـةـ إـعـلامـ الـلـجـانـ الـمـنـشـأـ عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الـمـرـكـزـيـ وـ الـمـسـتـوىـ الـمـحـلـيـ، وـكـذـاـ مـصـالـحـ السـلـطـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـوـظـيـفـةـ الـعـمـومـيـةـ، مـنـ خـلـالـ الـأـتـيـ:

- 1- إـرـسـالـ إـلـحـصـائـيـاتـ وـكـذـاـ جـمـيعـ إـلـشـكـالـيـاتـ حـولـ عـدـدـ الـمـلـفـاتـ الـمـدـرـوـسـةـ وـالـمـقـبـوـلـةـ وـالـمـرـفـوـضـةـ وـالـتـيـ تـمـ إـدـمـاجـهـاـ.
- 2- مـتـابـعـةـ تـعـدـادـاتـ الـمـنـاصـبـ الـمـخـصـصـةـ لـلـتـكـفـلـ بـعـدـ تـجـسـيدـ الـإـدـمـاجـ.

الإجراء رقم 05: انتقاء الأعوان المعينين.

يـتـمـثـلـ الإـجـرـاءـ الـخـامـسـ فيـ اـنـتـقـاءـ مـلـفـاتـ الـأـعـوـانـ الـمـعـيـنـيـنـ بـالـإـدـمـاجـ، عـلـىـ أـسـاسـ الـمـلـفـ الـادـارـيـ، يـمـكـنـ خـلـالـ هـذـاـ الإـجـرـاءـ الـوـصـولـ إـلـىـ إـحـدـىـ النـتـيـجـيـتـيـنـ:

1/5 - الملفات المقبولة:

وـهـيـ مـلـفـاتـ الـأـعـوـانـ الـذـيـنـ تـتـوفـرـ فـيـهـمـ الشـرـوـطـ الـمـطلـوبـةـ قـانـونـاـ لـأـسـيـمـاـ شـرـطـيـ المـؤـهـلـ وـالـتـخـصـصـ الـمـطـلـوبـينـ بـأـحـدـ الـرـتبـ أوـ مـنـاصـبـ الشـغـلـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـمـارـسـ مـهـامـهـاـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـمـؤـسـسـةـ وـالـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـمـعـيـنـةـ.

2/5 - الملفات المرفوضة:

وـهـيـ مـلـفـاتـ الـأـعـوـانـ الـذـيـنـ لـاـ تـتـوفـرـ فـيـهـمـ الشـرـوـطـ الـمـطلـوبـةـ قـانـونـاـ لـأـسـيـمـاـ شـرـطـيـ المـؤـهـلـ وـالـتـخـصـصـ الـمـطـلـوبـينـ لـلـالـتـحـاقـ بـأـحـدـ الـرـتبـ أوـ مـنـاصـبـ الشـغـلـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـمـارـسـ مـهـامـهـاـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـمـؤـسـسـةـ وـالـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـمـعـيـنـةـ.

يـتـمـ إـعـلـامـ الـأـعـوـانـ الـذـيـنـ تـمـ رـفـضـ مـلـفـاتـهـمـ وـتـذـكـيرـهـمـ بـحـقـهـمـ فـيـ الطـعـونـ لـدـىـ الـلـجـنةـ الـوـلـائـيـةـ اوـ الـمـرـكـزـيـةـ الـمـخـصـصـةـ الـمـكـلـفـةـ بـدـرـاسـةـ الـطـعـونـ.

يـحـرـرـ مـحـضـ اـجـتـمـاعـ يـوـقـعـ مـنـ طـرفـ السـلـطـةـ الـتـيـ لـهـاـ صـلـاحـيـةـ التـعـيـنـ، عـقـبـ تـهـابـ الـأـشـغالـ يـتـضـمـنـ عـدـدـ الـمـلـفـاتـ الـمـوـدـعـةـ، عـدـدـ الـمـلـفـاتـ الـمـقـبـوـلـةـ وـعـدـدـ الـمـلـفـاتـ الـمـرـفـوـضـةـ. (4)

الإجراء رقم 06: الفصل بين المرشحين في الإدماج.

يـتـمـثـلـ الإـجـرـاءـ السـادـسـ فيـ وـجـوبـ الفـصـلـ بـيـنـ الـمـرـشـحـينـ بـالـإـدـمـاجـ فيـ حـالـةـ تـجـاـزـ عـدـدـ الـأـعـوـانـ الـمـعـيـنـيـنـ عـدـدـ الـمـنـاصـبـ الـمـالـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـعـمـلـيـةـ الـإـدـمـاجـ، يـتـعـيـنـ عـلـىـ لـجـنةـ الـانتـقـاءـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـعـتـمـادـ مـعـايـرـ الـانتـقـاءـ الـمـحدـدةـ فيـ الـمـشـورـ رقمـ 07ـ المؤـرـخـ فيـ 28ـ اـفـرـيلـ 2011ـ اوـ الـقـرـاراتـ الـإـطـارـ الـخـاصـةـ بـالـقـطـاعـاتـ، مـعـ ضـرـورةـ اـحـتـرـامـ إـجـرـاءـاتـ الـأـتـيـةـ:

- ❖ تسقيف الاقديمية إلى ثمان (08) سنوات.
- ❖ عدم إجراء المقابلة.

❖ اعتماد معايير الفصل المحددة في المشور رقم 07 المؤرخ في 28 ابريل 2011، سالف الذكر في حالة التساوي.

❖ ترتيب المرشحين حسب درجة الاستحقاق (5)

⁴- انظر الملحق رقم 03، يحدد نماذج محاضر اللجان الخاصة المكلفة بانتقاء ملفات المرشحين المعينين بعملية الإدماج.

⁵- انظر الملحق رقم 04، يحدد نموذج جدول معايير الانتقاء الخاصة بدراسة ملفات المرشحين المعينين بعملية الإدماج.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة المعنية

الرقم :

قرار أو مقرر إنشاء اللجنة أو اللجان الخاصة بانتقاء ملفات

الأعوان المستفیدین من عملية الإدماج لرتب الموظفين

، إن ،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المتضمن إنشاء (تحديد مرجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو العلمي والتكنولوجي أو الثقافي) عند الاقتضاء ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في المتضمن إدماج المستفیدین من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات ،
- وبناء على التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في المتضمن إدماج المستفیدین من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن إنشاء أو تجديد اللجنة أو الجان المتساوية الأعضاء ؛

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، سالفة الذكر، تنشأ على مستوى لجنة خاصة تكلف بدراسة وانتقاء ملفات الأعوان المستفیدین من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات المعنيين بعملية الإدماج في رتب الموظفين.

المادة 2 : تتشكل اللجنة الخاصة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد (ة) السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها رئيسا.
- السيد (ة) ممثل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك أو أسلال عضوا.

المادة 3 : يكلف السيد (مسؤول أو رئيس مصلحة أو رئيس مكتب المستخدمين) ، بأمانة اللجنة ومتابعة عملية الإدماج.

المادة 4 : يكلف كل من السادة بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

..... في حرر ب.....

إلى الأعلى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة المعنية

الرقم :

قرار أو مقرر إنشاء اللجنة أو اللجان الخاصة بانتقاء ملفات

الأعوان المستفیدین من عملية الإدماج لمناصب شغل الأعوان المتعاقدین

، إن ،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المتضمن إنشاء (تحديد مرجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو العلمي والتكنولوجي أو الثقافي) عند الاقتضاء ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في المتضمن ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في المتضمن إدماج المستفیدین من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات ،
- وبناء على التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في المتضمن إدماج المستفیدین من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات ،
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن إنشاء اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأعوان المتعاقدین ،

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، سالفة الذكر، تنشأ على مستوى لجنة خاصة تكلف بدراسة وانتقاء ملفات الأعوان المستفیدین من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات المعنيين بعملية الإدماج لمناصب شغل الأعوان المتعاقدین.

المادة 2 : تتشكل اللجنة أو اللجان من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد (ة) السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها رئيسا.
- السيد (ة) ممثل اللجنة الاستشارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأعوان المتعاقدين.

المادة 3 : يكلف السيد (مسؤول أو رئيس مصلحة أو رئيس مكتب المستخدمين) ، بأمانة اللجنة ومتابعة عملية الإدماج.

المادة 4 : يكلف كل من السادة بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب في :

إلى أعلى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة المعنية

نموذج محضر اللجنة المكلفة بانتقاء ملفات

الأعوان المستفيدين من عملية الإدماج لرتب الموظفين

في عام (تحديد السنة)، وفي من شهر وطبقاً للقرار (أو المقرر) رقم المؤرخ في المتضمن إنشاء اللجنة أو اللجان الخاصة بانتقاء ملفات الأعوان المستفيدين من عملية الإدماج لرتب الموظفين ، اجتمعت اللجنة المكلفة بدراسة وانتقاء ملفات الترشح والبالغ عددها

حضر الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- لقب، اسم وظيفة (السلطة التي لها صلاحية التعيين المؤهلة قانوناً أو ممثلاً)، رئيساً،
- لقب، اسم (الممثل المنتخب في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة المعنية بالإدماج)، عضواً،

جدول الأعمال:

دراسة ملفات الأعوان المعنيين بالإدماج طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

بعد افتتاح الجلسة من طرف السيد(ة)رئيس اللجنة، تم الشروع في دراسة ملفات المرشحين، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 - 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المشار إليه أعلاه، وكذا أحكام التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المتعددة لتطبيقه. والذين بلغ عددهمملف.

عند انتهاء أشغالها، اعتمدت اللجنة ملفات المرشحين المدونة أسماؤهم في الجداول المرفقة في طيه حسب الحالة وذلك في حدود المناصب المالية المخصصة لهذا الغرض.

ملاحظة: يجب أن لا يتضمن محضر اللجنة وكذا الجدول المرفق به أي زيادة أو شطب.

نموذج الجدول المخصص لانتقاء المرشحين المستفیدين من عملية الإدماج لرتب الموظفين

- 1- ملفات الترشح المقبولة:

الرقم التسلسلي	اسم ولقب المترشح	تاريخ الميلاد	المؤهل أو الشهادة	التخصص (تحديد التخصص المدون في المؤهل أو الشهادة)	الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية (مؤجل / معفى / لسبب طبي / مؤهل لا يجند)	التاريخ إنقضاء التأجيل من الخدمة الوطنية (بالنسبة للمؤجل)	تاريخ إنقضاء سريان صحيفة السوابق القضائية رقم 3	رتبة الإدماج	ملاحظات
.....

- 2- ملفات الترشح غير المقبولة:

الرقم التسلسلي	اسم ولقب المترشح	تاريخ الميلاد	سبب الرفض بالتفصيل	مرجع الرفض (رقم وتاريخ الرسالة الموصى عليها)	ملاحظات
.....

حرر ب: في

إمضاء العضو الممثل المنتخب عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة المعنية

إمضاء وختم السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثليها

الى الاعلى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة المعنية

نموذج محضر اللجنة المكلفة بانتقاء ملفات

الأعوان المستفیدین من عملية الإدماج لمناصب شغل الأعوان التعاقدین

في عام (تحديد السنة)، وفي من شهر وطبقاً للقرار (أو المقرر) رقم المؤرخ في المتضمن إنشاء اللجنة أو اللجان الخاصة بانتقاء ملفات الأعوان المستفیدین من عملية الإدماج لمناصب شغل الأعوان التعاقدین ، اجتمعت اللجنة المكلفة بدراسة وانتقاء ملفات الترشح والبالغ عددها

حضر الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- لقب، اسم وظيفة (السلطة التي لها صلاحية التعيين المؤهلة قانوناً أو ممثلاً)، رئيساً،
- لقب، اسم (الممثل اللجنة الاستشارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأعوان التعاقدین) ..، عضواً،

جدول الأعمال:

دراسة ملفات الأعوان المعنيين بالإدماج طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 – 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفیدین من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

بعد افتتاح الجلسة من طرف السيد(ة)رئيس اللجنة، تم الشروع في دراسة ملفات المرشحين، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 – 336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المشار اليه أعلاه، وكذا أحكام التعليمية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019، المتعددة لتطبيقه. والذين بلغ عددهمملف.

عند انتهاء أشغالها، اعتمدت اللجنة ملفات المرشحين المدونة أسماؤهم في الجداول المرفقة في طيه حسب الحالة وذلك في حدود المناصب المالية المخصصة لهذا الغرض.

ملاحظة: يجب أن لا يتضمن محضر اللجنة وكذا الجدول المرفق به أي زيادة أو شطب.

نموذج الجدول المخصص لانتقاء المرشحين المستفيدين من عملية الإدماج لمناصب شغل الأعوان المتعاقدين.

- 1- ملفات الترشح المقبولة:

الرقم التسلسلي	اسم ولقب المترشح	تاريخ الميلاد	المؤهل أو الشهادة	التخصص (تحديد التخصص المدون في المؤهل أو الشهادة)	الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية (مؤجل / معفى / لسبب طبي / مؤهل لا يجند)	التاريخ إنقضاء التأجيل من الخدمة الوطنية (بالنسبة للمؤجل)	سيريان صحيفة السوابق القضائية رقم 3	منصب شغل الإدماج	ملاحظات
.....

- 2- ملفات الترشح غير المقبولة:

الرقم التسلسلي	اسم ولقب المترشح	تاريخ الميلاد	سبب الرفض بالتفصيل	مرجع الرفض (رقم وتاريخ الرسالة الموصى عليها)	ملاحظات
.....

حرر ب: في

إمضاء العضو الممثل عن اللجنة الاستشارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالأعوان المتعاقدين
 وختم السلطة التي لها صلاحية التعين أو ممثلها

الى الاعلى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية

معايير الانتقاء الخاصة بعملية الادماج للاعوان المستفيدين من جهازي المساعدة على الادماج المهني والاجتماعي لحاملي الشهادات

رتبة :

عدد المترشحين المعينين بعملية الادماج : عدد المناصب المالية المخصصة لعملية الادماج:

الترتيب النهائي	معايير الفصل الثانوية			المجموع	الخبرة المهنية	الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح	التكوين المكمل للشهادة في نفس التخصص	ملائمة شعبة إختصاص تكوين المترشح مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها					تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها	اسم و لقب المترشح	الرقم	
	سن المترشح (الاولوية للأكبر سن)	الاصناف ذات الاحتياجات الخاصة	ذوي حقوق الشهيد (ابن أو ابنة الشهيد)				 - 00	(8 - 00)	(..... - 00)	(02 - 00)	(1 +)	(2 +)	(..... - 00)	(..... - 00)	

الى الاعلى